جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

ضوابط المنافسة بين الشريعة والقانون

إعداد الطالب:

شفيق بوشمال

إشراف الأستاذ:

د. نصير بن آكلي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حسن بن كادي	أستاذ محاضر قسم " أ "	رئيساً
نصير بن آكلي	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفاً
جابو ربي اسماعيل	أستاذ محاضر قسم " أ "	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. شفيق بوشمال	قانون عام اقتصادي	208438206	2022/10/23
2. /	/	/	...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها: ضوابط المنافسة بين الشريعة والقانون

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/31

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو أن هدانا الله ، وأشكره سبحانه وتعالى على ما أولاني به من نعم ، وما أحاطني به من عناية وتوفيق .

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: **بن أكلي نصير** على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، على ما لمسته من روح الإخلاص ، وما بدلت من مجهود ، وما قدمت من توجيهات وملاحظات وإرشادات علمية التي سهلت المضي في هذا البحث فله مني جزيل الشكر وخالص الدعاء.

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق الذين لمست فيهم روح تبليغ الرسالة العلمية

وأخص بالذكر السيد العميد : **عياض محمد عماد الدين**

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى القائمين على مكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة لما قدموه لي من مساعدة وتسهيل في إنجاز هذا البحث .

الإهداء

إلى روح والداي العزيزين طالما وثقا بـي

إلى روح صديقي أحمد، إلى روح زينو

إلى أخواتي الثلاث فهيمة، جليلة، آمنة

إلى الأخ: مباركي محمد

إلى كل من صبر معي أو ساندني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة.

قائمة المختصرات:

ق م ج: قانون المنافسة الجزائري.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

د د ن: دون دار نشر

مقدمة

مقدمـة:

اعتمدت الجزائر منذ مطلع الاستقلال مبدأ النظام الاشتراكي، وهو نظام اقتصادي قد ينجح أو يفشل حسب السياق وطريقة التطبيق ومستوى الكفاءة والشفافية في الإدارة. فباحتكار الدولة للاقتصاد، سيطرت على كل القطاعات: النفط، الصناعة، الزراعة، التجارة، مما أدى إلى غياب القطاع الخاص، وحرَم الاقتصاد من ديناميكية المنافسة والابتكار. فلا جودة ولا تحسين مستمر، لأن المؤسسات كانت محمية من الإفلاس بضخ أموال من طرف الدولة، التي كانت جل مداخيلها تعتمد على الموارد الطبيعية، أو ما يعرف في الاقتصاد بالريعي.

وفي سنة 1986، ومع انهيار أسعار النفط من 27 دولارًا إلى أقل من 10 دولارات، عرفت الجزائر أزمة اقتصادية أدت بها إلى التعامل مع صندوق النقد الدولي للاقتراض. فُرضت عليها شروط، وأدركت بنفسها أنه لابد من تغيير النظام الاقتصادي نحو النظام الرأسمالي، الذي يعتمد على حرية السوق ويقوم على مبدأ العرض والطلب، على عكس ما كان معمولًا به في السابق، حيث كانت الدولة هي من تحدد الأسعار.

فتراجعت الدولة عن موقفها الرافض للاستثمارات الأجنبية والعقود الدولية. وكل هذا لا يكون إلا بوجود حرية التنافس الاقتصادي. فكان لابد من التغيير والإصلاح الاقتصادي، الذي لم يكن بالأمر الهين، فمن الصعب الخروج من نظام يقوم على احتكار وهيمنة الدولة إلى نظام يفتح الآفاق أمام المبادرة الفردية. هذا ما جعل الجزائر تمر بمرحلة انتقالية نحو السوق الحرة. فظهر نظام قانوني جديد جاء بوضع قواعد وأسس قانون المنافسة، وهو الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 9 [1] ، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19 يوليو 2003 ج ر العدد 43 [2] ، والذي عُدِّل بدوره بالقانون 08-12 الصادر في يونيو 2008 ج ر العدد 36 [3]

ثم بالقانون 10-05 الصادر في 18 أوت 2010 ج ر العدد 46 .

---

[1] الأمر 06-95 مؤرخ في 1995.01.25 يتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 9 مؤرخ 1995.02.22

[2] الأمر 03-03 المعدل والمتمم مؤرخ في 2003.07.19 ، ج ر عدد 43 مؤرخ 2003.07.20

[3] القانون 08-12 مؤرخ في جوان 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 ، ج ر عدد 36 مؤرخ في 2008.07.02

مقدمة

وبهذا، أقرّ المشرع الجزائري حرية المنافسة التي تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض والطلب دون قيود أو عوائق، مما يسمح بجذب أكبر عدد ممكن من المتعاملين والحصول على أكبر ربح ممكن، ويحفزهم على رفع جودة المنتجات وخفض الأسعار للمستهلكين.

كما جاء في آخر تعديل دستوري بالمادتين 61 و62 الصادرتين في 30 ديسمبر 2020 (الجريدة الرسمية العدد 82) [1]

المادة 61: حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 62: تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

قانون المنافسة مبني على حماية المنتج والمستهلك. وإن كان قانون المنافسة حديث النشأة في القانون الوضعي، خاصة في الجزائر، فهو من نهاية القرن الماضي، وقد عُدِّل وتمّم عدة مرات، آخرها نهاية العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين.

نجد أن الشريعة الإسلامية قد عنيت بتنظيم ما يخص الإنسان، حيث لم تترك مجالًا من مناحي الحياة إلا وخصصته بأحكام معينة، وهذا لشموليتها، ويقول تعالى: "مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ [2]."

وأما في السنة، روى الترمذي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إنِّي تاركٌ فيكم ما إن تمسَّكتُم به لن تضلُّوا بعدي – أحدُهما أعظمُ من الآخَر –:كتاب الله، حبْلٌ ممدودٌ من السَّماء إلى الأرض، وعِترتي أهل بيتي، ولن يتفرَّقَا حتى يرِدَا عليَّ الحوضَ، فانظروا كيف تَخلُفوني فيهما[3]."قال: هذا حديث حسن غريب.

---

[1] المادة61-62،الدستور الجزائري 2020/12/30 ج ر، ع82.

[2] سورة الأنعام: الآية 38.

[3] أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 4157، باب المناقب.

مقدمة

توفر لنا الشريعة الإسلامية، بمصادرها المختلفة من نصوص شرعية واجتهادات الفقهاء، العديد من الأحكام الموضوعية التي ترسي بشكل محكم الحرية الاقتصادية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين الممارسين في السوق، مما يجعلها بحق السباقة. فقد أقرت مبدأ حرية المنافسة وحق كل شخص في الولوج للسوق ومزاحمة التجار الآخرين، وكذلك مبدأ حرية الأسعار وتركها تتحدد وفق قانون العرض والطلب بعيدًا عن تدخل الدولة.

كما خصّت الشريعة الإسلامية، على غرار القانون الوضعي، الأحكام المتعلقة بقمع الممارسات المنافية للمنافسة، التي تؤدي إلى عرقلتها أو الحد منها، كالاحتكار، والاتفاقات التواطئية لتحديد الأسعار، واستغلال وضعية الهيمنة والتبعية وغيرها. وقد وضعت ضوابط من كلا الطرفين للحد من هذه الممارسات.

و من الدراسات السابقة في الموضوع :

– دراسة شوالين محمد السنوسي ، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2001–2002.

– دراسة أسماء معراف، "حماية المنافسة الاقتصادية الحرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، ماستر قانون مؤسسات خاصة، جامعة الشلف، 2018.

– نجد أن كلا من الباحثين تحدث عن ضرورة تحديث التشريعات ومراجعة القوانين المتعلقة بالمنافسة لتكون أكثر فعالية في مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة.

– كما شدد على أهمية التوازن بين الحرية الاقتصادية والتنظيم.

ارتأيت دراسة هذا الموضوع :

–لأسباب ذاتية : تمثلة في الرغبة والميول الشخصي بحكم مهنتي كتاجر بالسوق .

أسباب موضوعية : فهي تمس المجتمع ككل سواء كان منتج ممون، بائع أو مستهلك للوقوف على الإجراءات الوقائية التي تعتمد عليها كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للحفاظ على المنافسة النزيهة دون الإخلال بها، وحتى نتمكن من الإحاطة بمختلف زوايا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

مقدمة

هل ضبط المنافسة الاقتصادية من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يعرقلها أو يحد منها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية من آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والنصوص القانونية. كما اعتمدت على المنهج الوصفي، وذلك لوصف واقع المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتبيان الأطر التنظيمية لكل منهما. بالإضافة إلى ذلك، استعنت بالمنهج المقارن، الذي يقوم على المقارنة بين النظامين.

ومنه قسّمت موضوع الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تدخل الدولة لضبط المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول: مبدأ تدخل الدولة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الثاني: ضوابط المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والعقوبات المطبقة في المنافسة الاقتصادية.

المبحث الأول: أجهزة الرقابة في المنافسة الاقتصادية

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات في المنافسة الاقتصادية

الفصل الأول

تدخل الدولة لضبط المنافسة الاقتصادية

الفصل الأول

تدخل الدولة لضبط المنافسة الاقتصادية

تعتبر المنافسة العمود الفقري للتجارة والمحرك الأساسي للحقوق والحريات بين الفاعلين الاقتصاديين وتشمل جميع مراحل نشاطات الإنتاج والتوزيع، لكن نجد بعض المتعاملين الاقتصاديين يلجئون إلى بعض الحيل لمضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق بعض الأعمال أو الأساليب التي تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة من أجل تلبية حاجات المستهلكين مقابل تحقيق أرباح طائلة.

ولذا تدخلت الشريعة الإلهية والبشرية لضبط جميع التصرفات حتى تكون هناك منافسة نزيهة، ومن هذا المنطلق قسمت الفصل الأول إلى مبحثين المبحث الأول تناولت فيه مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي ومبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الرأسمالي أما المبحث الثاني سوف أتناول ضوابط المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

مبدأ تدخل الدولة في النظام الإسلامي والقانون الوضعي

تعتمد المنافسة على الحرية في الأعمال والممارسات التجارية الحرة ومن أجل الحفاظ على المنافسة النزيهة قام فقهاء القانون بتبيين قوانين يعمل بها وحتى لا يكون هناك تعسف وهو القضاء على المنافسة بوضع مبدأ تتبعه الدولة لتدخل فيها وتعطيرها دون القضاء عليها وقبل ذلك كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة وعليه قسمت المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي

الشريعة الإسلامية تؤكد حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي والذي يباشره الأفراد إما لمراقبته أو تنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض الأنشطة الاقتصادية التي يعجز الأفراد عن ممارستها. أو يسيئون مباشرتها [1]. ويستند تدخل الدولة إلى نصوص شرعية وتطبيقات عملية فقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تناولت موضوع الثروة تملكا، إنتاجا واستهلاكا فوضعت قواعد التعامل بما أوجدته من ضوابط شريعية وقواعد أخلاقية وما فرضته من عقوبات ردعية تمنع الإنحراف عن طريق الشرع و وضع آليات لتنفيذ الأحكام الشرعية.

إذ أعطت الحق لأولي الأمر وجوب الإشراف على جميع سلوكيات الرعايا ومنها السلوكيات الاقتصادية ، وعلى سبيل المثال مبدأ إعادة توزيع الدخل لتحقيق التوازن الاجتماعي ،

قال الله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ " سورة التوبة الآية 103 [2] ومبدأ ترشيد الاستهلاك ذات يوم الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بسوق اللحم رأى رجلا قد اشترى بالأمس ويريد أن يشتري اليوم زجره ورده وهو يشير بذاك إلى التخلص من سيطرة رغباته الغريزية فيقول أما يريد أحدكم ان يتنازل عن رغباته لصالح أخيه (مستوحات من سيرة وأقوال الصحابي الجليل ، لا يوجد إسناد).

يستدل السيد باقر الصدر وغيره من العلماء على حق الدولة بالتدخل بقوله تعالى:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ" سورة النساء الآية59 [3]

نجد هذه الآية تتكلم بوضوح وصراحة على وجوب طاعة أولي الأمر ولا خلاف في ذلك أنهم أصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي.

للسلطة الإسلامية العليا إذن حق الطاعة والتدخل لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه على أن يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشرع المقدس...[4] كما يرى الدكتور محمد عبد الله العربي:

---

[1] فتحي عبد الكريم النظام الاقتصادي في الإسلام، ط 2 ، مكتبة وهيه، 1980

[2] سورة التوبة الآية 103

[3] سورة النساء الآية 59

[4] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار المعارف للمطبوعات، ط20، بيروت، 1987، ص 263

إن السند الشرعي لتدخل الدولة يتوقف على تحديد مالك المال في الإسلام وعلى تكييف حق الأفراد بالنسبة لهذا المال فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه وعليه فإن الإنسان مخول من قبل الله تعالى بالتصرف في المال المسند إليه بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع ، فإذا أخل بواجباته وتصرف بما يتعارض مع الشرع وجب تدخل الدولة لإعادته إلى الصواب.[1]

الفرع الأول

مبررات تدخل الدولة

إن النصوص الشرعية في التشريع الإسلامي تحرص على سيادة الإرادة الفردية وتضمن الحريات الأساسية للإنسان وتؤطرها بضوابط محددة ، وفي حالة سوء استعمال الحرية والانحراف عن الأوامر الشرعية يجيز التشريع الاسلامي التدخل لتمنع الانحراف وتحمي المقاصد الشرعية وعليه فإن تدخل الدولة يحتاج إلى مبرر لأن الأصل فيه المنع لتعارضه مع مبدأ السيادة الفردية لأن الحرية هي المنطق الحقيقي لتنمية الشخصية الإرادية للإنسان وجاء التشريع الإسلامي لرسم حقوق الأفراد وتبيانها وجاء القضاء للفصل بين المتعاملين حالة التخاصم ، أو الاعتداء أو تداخل الحقوق مع بعضها.

يشير الدكتور فاروق النبهان بقوله : وإذا كانت هناك مبررات لتدخل الدولة في حريات الأفراد وأن هذه المبررات هي التي تفتح الضوء الأخضر أمام حكم التدخل ، فإن الحرية الأساس لا تحتاج إلى مبرد لأنها حق من حقوق الانسان الأساسية ، وأن الانسان سابق في وجوده على الدولة وبالتالي فلا تمتلك الدولة أن تسلب الإنسان حريته إلا إذا توافر المبرد الشرعي المقنع... وإذا صممنا على معرفة مبرر الحرية ومزاياها فان أهم هذه المبررات هو احترام الإرادة الفردية وتحريض البواعث الكامنة والاستفادة من كل طاقات الإنسان ، ومن هذه المبررات ينعكس اثارها بشكل ايجابي على القضايا الاقتصادية من حيث الإنتاج والقيم والريع والأجور والأسواق و المنافسة.[2]

---

[1] حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، دت، دط، ص 214.

[2] محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، دط، بيروت، 1988، من ص 116 إلى 118

الفرع الثاني

دور الدولة

الحرية الفردية حق لكن تدخل الدولة ضرورة شرعيه اقتضتها المصلحة العامة من أجل منع الانحراف عن الأوامر الشرعية فهي قوة قهرية تكمل القوه الذاتية للأفراد المتمثلة في الوازع الإيماني وهذا رأي العلماء إن للدولة سلطات واسعة تمكنها من القيام بالمهام التي أوكلها إليها الشرع .

وهذا ما جاء به الأستاذ باقر الصدر عن دور الدولة في النشاط الاقتصادي بشيء من التفصيل وهو يرى أن تطبيق القوانين الشرعية تضمن الأمن الاجتماعي وتتحقق من إشباع حاجات جميع أفراد المجتمع وتحافظ على توازن مستويات المعيشة فيه، ولتحقيق الأمن الاجتماعي على المجتمع كله التشارك في الموارد الطبيعية أما الأفراد الذين ليس لهم القدرة على العمل لهم الحق في التمتع بهذه الموارد والقطاع العام هو الوسيلة لتحمل هذه المسؤولية كما يرى الأستاذ محمد المبارك أن الدولة هي أحد الأعمدة الثلاثة للنظام الاقتصادي الإسلامي أما العمودان الآخران فهما الإيمان بالقيم الأخلاقية والالتزام بها ، ودور الدولة هو إقامة العدل والتحقق من إشباع الحاجات عن طريق تنظيم المرافق العامة ونظام الضمان الاجتماعي.[1]

وعليه تتمثل أهم أدوار الدولة فيما يلي :

أولا: مراقبة الأنشطة الاقتصادية : تقوم الدولة بالمتابعة والإشراف على المبيعات ومنع أنواع الغش في المبيعات و الأوزان الأسعار و منع الاحتكار خاصة السلع ذات الاستهلاك الواسع التي يحتاج إليها الناس ومراقبه الصحة العامة بتفتيش المطاعم والأغذية.

ثانيا: منع المعاملات المحرمة: فقد حرمها الإسلام لما تحتويه من ظلم لأحد طرفي المعاملة الاقتصادية أو ما يترتب عنها من أضرار تلحق المجتمع كالربا، الاحتكار وبيع الغرر...

ثالثا: تشجيع المنافسة: تحث الدولة في الإسلام الأفراد على الامتثال لقواعد السلوك الإسلامي بالإرشاد أو بالقمع إذا اقتضت الضرورة للحفاظ على الشروط السليمة في الأسواق لضمان

[1] الأستاذ محمد لمبارك، الاقتصاد الإسلامي، الجمهورية الإسلامية طهران، إيران، 1985، ص 112

حسن عملها كما يمنع الاحتكارات الظالمة التي تكون حاجز أمام بعض المتعاملين بمنعهم من دخول السوق.

أما الاحتكارات العادلة التي لا تلحق ضرر بالآخرين تقوم الدولة بحمايتها وهي احتكارات بريئة تخصص مؤسسة ما بإنتاج معين فغالبا كثير من الدول تحتكر هذه الخدمات لأنها خدمات حيوية ويصعب وجود منافسه فعاله فيها الهدف ضمان الجودة والتوزيع العادل بأسعار معقولة كاحتكار الدولة لتوزيع المياه ، الكهرباء و البريد الوطني وعليه القوانين الاقتصادية الخاصة بالاحتكار تضمن سيطرة الدولة على:

1- أسعار السلع أو معدلات الأرباح.

2- كميه المنتوج المعد للبيع.

3- شروط دخول سلع معينة إلى الأسواق وشروط الخروج منها كما أن الحكومة مقيدة بعدم إنشاء احتكارات كأن تقوم بمنح ترخيص مقصور على مؤسسات أو أشخاص معينون بل عليها أن تشجع دخول المنافسين إلى السوق. [1]

4 - مراقبه الاسعار: الأصل أن الحكومة لا تتدخل في تحديد الأسعار وإنما تترك ذلك لتفاعل العرض والطلب عمل بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم غير أن طائفة من العلماء قالوا بوجوب تدخل الدولة في الظروف غير العادية من أجل المصلحة العامة وتتدخل عند وجود التواطؤ ، الاكتناز ، التحديد المفتعل للإنتاج ومنع دخول مؤسسات جديدة إلى الأسواق ، والتدخل في الأسعار شكلان:

- مباشر كأن تقوم الدولة بتحديد الأسعار.

- غير مباشر مثل التهديد بسحب أوامر التوريد أو منح تنازلات ضريبية لزيادة الإنتاج ، الاستيراد الحكومي المباشر ومراقبه الإغراق السلعي.[2]

الفرع الثالث

ضوابط تدخل الدولة

[1] محمد أكرم خان، الدور الحكومي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع87، فبراير 1998، ص 161.

[2] محمد أكرم خان، المرجع السابق، ص 162

التشريع الإسلامي لم يجعل تدخل الدولة مطلقا بل قيده ووضع له حدودا أو مجالا معينا حتى لا يطغى على مصالح الأفراد المقررة شرعا كما هو حال الاقتصاد الاشتراكي الذي يتسع فيه التدخل إلى حد يلغي شخصية الفرد ويجعل الدولة هي المالك الوحيد لوسائل الإنتاج .

في حين نجد أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الإسلامي مقيد بالشريعة حيث أنه لا يمكن لولي الأمر أن يحل ما حرم الله أو يحرم ما أحل الله من أجل المصلحة على عكس المباح ، فيمكن لولي الأمر أن يتدخل لتقييد المباح آو منعه حسب ما تقتضيه مصلحه المجتمع ، و من ضوابط تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

أولا: تحقيق المصلحة العامة: الأصل ألا تتدخل الدولة في حريات الأفراد إلا إذا ترتب عن عدم التدخل ضرر يلحق المجتمع عندئذ يلزم الشرع ولي الأمر بالتدخل لمنع الضرر.

ثانيا: الالتزام بالمقاصد الشرعية: بما أن الهدف هو تحقيق المصلحة العامة الذي يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية فلابد أن تكون المصلحة المستهدفة معتبرة شرعا باعتبار أنه يوجد من المصالح ما هو غير شرعي فالمقاصد الشرعية مرتبطة دائما بالمصالح الأكثر أهميه في حياة الفرد والمجتمع .

ثالثا: التدخل بمقدار الحاجة: أن يكون بقدر الضرورة فقط، دون إفراط آو تفريط مبنيا على مصلحه معينة تدعو إليها ضرورة لدفع الضرر أو جلب نفع فإذا تجاوز الحد المطلوب شرعا فانه عندئذ يصبح مذموما ومنكرا.

رابعا: منع التعسف في التدخل: يجب ألا يكون تطبيق مبدأ التدخل قصدا سيئا كأن ينوي ممثل الدولة تطبيق المبدأ بدافع الانتقام قصد إلحاق الضرر بالأخريين ، الآمر الذي ينقل فعل التدخل من الإباحة إلى التحريم كون الباعث على الفعل قصد سيء .

خامسا: التعويض عن الضرر: يجب على الدولة أن تراعي في تدخلها لأجلا المصلحة العامة الفئة المتضررة من التدخل باعتبار أن التدخل أبيح لرفع الضرر الأكبر ولتحقيق العدل ، إذ يجب أن تعوض الدولة الذين أصابهم الضرر الأصغر بشرط أن يكون التدخل لأجل أمر

مباح فإذا كان التدخل لمنع نشاط محرم فإنه لا يلزم التعويض لأن التدخل عندئذ يكون لتصحيح الانحراف .[1]

المطلب الثاني

مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الوضعي.

إن اقتصاد السوق يرتكز على الحرية والمبادرة الفردية و الملكية الخاصة الهدف من هذا تحقيق الربح وتعظيم الإنتاج من هاته المعطيات فدور الدولة محدود يقتصر على الحماية والتنظيم فالأصل في النظام الرأسمالي يقوم على مبدأ حياد الدولة في النشاط الاقتصادي بترك الأفراد أحرار يختارون نشاطاتهم الاقتصادية حسب ما يرونه ملائما وإن يقتصر دورهما على حماية الملكية الفردية وتوفير الأمن والعدالة ، و المنافسة الحرة كفيلة بتحديد السعر لكن التطورات الاقتصادية التي حدثت وما نتج عنها من أزمات اقتصادية بسبب نشوء الاحتكارات وتقلص المنافسة أدت إلى تقبل فكرة تدخل الدولة والتخلي عن التمسك بمبدأ الحرية المطلقة بمفهومها التقليدي المطلق الأمر الذي جعل الدولة وحدة من وحدات اتخاذ القرار الاقتصادي بإنتاجها لبعض السلع وتأثيرها بطرق غير مباشرة على إنتاج واستهلاك بعضها باستخدام السياسات المالية و النقدية ، وتخفيض حدة التضخم المالي ، وزيادة الصادرات وتحسين الميزان التجاري بما ترسمه من سياسات اقتصادية.

الأمر الذي أدى إلى انتشار سياسة الاقتصاد الموجه والمخطط نتيجة تدخل الدولة في كثير من مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبذلك انتقل دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ثم الدولة المنتجة.[2]

أما الموقف الاقتصادي الحديث تجاه تدخل الدولة يختلف عن بقية الوظائف التي يجدر بالدولة أن تتولاها وإنما نلاحظ فقط ما هو حاصل فعلا ليتتبع باعتبار ذلك واجبه الأساسي ما

---

[1] أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1981، ص 56.

[2] محمد حامد عبد الله، النظم الاقتصادية المعاصرة، دار جامعة الملك سعود للنشر، ط1،المملكة العربية السعودية، 1987، ص 47 .

يؤدي إليه تدخل الدولة من آثار. سوف نتطرق لمبررات طبيعة ودور الدولة لتدخل في النظام الرأسمالي.

الفرع الأول

مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الرأسمالي

رغم أن الاقتصاد الرأسمالي يؤمن بحياد الدولة في النشاط الاقتصادي إلا أن تطور الأفكار الاقتصادية المتسارعة والمتجددة قدم العديد من المبررات الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق أكبر درجه من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سوف أعد أهمها:

أولا: إشباع الحاجيات العامة : تشمل المنتجات العامة على مجموعة من السلع والخدمات التي قد لا يستطيع نظام السوق إشباعها كليا أو جزئيا وارتكازا إلى مدى قدرة نظام السوق ، ويمكن تصنيف الحاجات إلى مجموعتين متمايزتين[1] :

1- **المجموعة الأولى:** تشمل مجموع المنتجات التي يستطيع نظام السوق إشباعها كليا دون الحاجة إلى التدخل من قبل الدولة لإشباعها وهذه المجموعة من المنتجات تسمى السلع الخاصة المتمثلة في الغذاء والسكن والسلع الترفيهية ، وهي سلع يتحدد ثمنها في السوق عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب ومن ثم سوف يتحدد نصيب الفرد منها على ما يحصل عليه من دخل ومن هنا فلا حاجة لتدخل الدولة لإشباع احتياجات الأفراد من هذه السلع إلا إذا كان التدخل استجابة لاعتبارات اجتماعية مثل التدخل لتدعيم بعض السلع الضرورية .

2- **المجموعة الثانية** : هي سلع وخدمات يفشل نظام السوق في إشباعها كليا أو جزئيا ومن ثم لابد من تدخل الدولة لتوفيرها وتشمل خدمات الأمن والدفاع والصحة والتعليم.

ثانيا: تصحيح الاختلال في تخصيص الموارد الاقتصادية :

يرى الدكتور عبد العزيز عثمان أن الاعتماد على نظام السوق الحر في تحقيق التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية بدون تدخل الدولة يعد من الأمور الصعبة بل أحيانا مستحيلة.[2]

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 29 .

[2] المرجع السابق ص 51

إن نظام السوق يعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بحريه مثل حرية التملك والتعاقد مع وجود ظروف مناسبة للمنافسة الكاملة من إنتاج وتوزيع لكن واقع الحال أثبت أن الحرية الاقتصادية شكلا ظاهريا بعيدة عن الواقع كما أن المنافسة الكاملة لا وجود لها، مع غياب تدخل الدولة فإن الموارد الاقتصادية تصبح في خدمة الطبقة الغنية لتلبية كمالياتهم مما يوجب التدخل السريع للدولة بتحقيق التخصيص الكفء للموارد لتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع هذا العمل يؤدي إلى القضاء على توسيع الفجوة بين طبقة الأغنياء والفقراء يحقق نوع من العدالة الاجتماعية ويقضي على الاضطرابات السياسية.

ثالثا: تحقيق معدلات أعلى للتنمية الاقتصادية:

في الدول النامية ذات التوجه الرأسمالي يظهر بوضوح عدم قدرة السوق على تحقيق معدلات فعالة للتنمية لأسباب اجتماعية وثقافية ومؤثرات خارجية بفعل وسائل الإعلان والدعاية بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية التي لا تسمح لنظام السوق أن يعمل بكفاءة، بل تجعل منه عائقا في تقدم عملية التنمية الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لتصحيح تفضيلات الأفراد وقدراتهم وتحقيق معدلات فعالة للتنمية الاقتصادية.[1]

لذا نجد أن تدخل الدولة في الواقع الاقتصادي للنظام الرأسمالي لا يشكل عرقلة لمساره أو تقييد حرية العمل الاقتصادي وإنما هذا التدخل من أجل تصحيح الاختلالات وإزالة آثارها.

الفرع الثاني

طبيعة تدخل الدولة

رغم أن النظام الرأسمالي قائم في جوهره على حرية السوق والمنافسة فان الدول كثيرا ما تتدخل بشكل مباشر وشكل غير مباشر.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 56 .

أولا: الشكل المباشر: تتدخل بشكل مباشر في الاقتصاد لأسباب متعددة، من أجل تحقيق الاستقرار ودعم النمو أو حماية الفئات الضعيفة وتكون هذه التدخلات في مجال الصحة التعليم والخدمات.... يكون كاملا في حالة المؤسسات العمومية، أو جزئيا عبر شراكات مع القطاع الخاص كما تمارس الدولة دورا فاعلا في دعم قطاعات معينة كالفلاحة أو الصناعة من خلال الإعفاءات الضريبية أو الدعم المالي، مما يساعد على تعزيز الإنتاج الوطني وحمايته من المنافسة الخارجية إلى جانب ذلك تقوم الدولة بتوظيف أعداد كبيرة من المواطنين في الإدارات العمومية بهدف تقليص البطالة...

ولقد تبنت دول عديدة من هذا النوع من التدخل من بينها الجزائر ومصر.

ثانيا الشكل غير مباشر: يكون بواسطة إصدار التشريعات والقرارات اللازمة لتصحيح الاختلالات فالدولة الرأسمالية تتدخل بوضع السياسات الاقتصادية بهدف إعادة توزيع الدخل وتحقيق النمو[1] وهذه السياسات هي:

1- القوانين والتنظيم: وضع قواعد لضمان المنافسة ومنع الاحتكار.

2- السياسة المالية: فرض الضرائب الإعانات لتوجيه الاستهلاك والاستثمار.

3- السياسة النقدية : ضبط عرض و أسعار الفائدة عبر البنك المركزي.

4- السياسة التجارية : فرض رسوم جمركية أو تقديم حوافز للتصدير.

5- التخطيط التوجيهي : إعداد خطط تنموية توجه القطاع الخاص نحو مجالات محددة.

الفرع الثالث

دور الدولة

يتحدد دورها في كونها توفر الإطار القانوني والاجتماعي لاقتصاد السوق بما يجب أن يكون من قوانين لازمة لتعريف الملكية وتحديدها وتحديد الحقوق وتنفيذ العقود وبيان الأنواع المختلفة

[1] زينب حسن عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الإسكندرية، 2012، ص 43.

لمؤسسات الأعمال وأوضاعها القانونية ، فالحكومة تحدد قواعد المنافسة في الميدان ومن خلالها تقوم بدور الحكم الذي يمنع الخروج عن قواعد التعامل لأنه في غياب سلطه مركزية تملك قوة الإلزام فإن الأسواق قد تنحرف عن قواعد المنافسة حيث يحدث التواطؤ من قبل طرف على حساب طرف آخر.

وعليه نجد هنا أنفسنا نتكلم عن الضوابط التي تؤطر المجال التنافسي حتى يعرف المنافسون ما لهم وما عليهم وما هي الحدود الملزمة والتي لا يجب أن يبتعد عليها حتى لا يمسوا بحرية الآخرين التنافسية أو يكون هناك تعسف احتكاري وبذلك تحفز الإبكار لتحمي المستهلك وتمنع التلاعب الاقتصادي .

المبحث الثاني:

محظورات المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تعد المنافسة بين الأفراد والمؤسسات ركيزة أساسيه في النظم الاقتصادية المعاصرة، إذ تساهم في تحفيز الابتكار وتحسين جودة السلع والخدمات ومع ذلك فإن هذه المنافسة تنحرف عن مسارها المشروع فتؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العامة أو التعدي على حقوق الآخرين وهنا تتدخل الضوابط التشريعية والنظم القانونية لوضع الضوابط الكفيلة بتنظيم هذه المنافسة وضمان عدالتها.

وفي هذا السياق نجد أن الشريعة الإسلامية هي الأولى من أرست قواعد أخلاقية وتشريعية تنظم المعاملات الاقتصادية بما في ذلك المنافسة بشكل يوازن بين حرية السوق ومراعاة القيم الأخلاقية ، أما بالنسبة للنظام القانونية وبعد اعتماد الجزائر للنظام حرية السوق الأمر 95-06 أول ظهور لقانون المنافسة في الجزائر متضمن شكل واحد من الأشكال وأنواع

الممارسات المقيدة للمنافسة عكس الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي جاء بعده المتضمن عدة أشكال لهذه الممارسات المذكورة في المواد 6- 7-10- 11- 12. [1]

وعليه سوف نقسم مبحثنا الى مطلبين:

[1] المواد 6.7.10.11.12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره.

المطلب الأول

محظورات المنافسة في الشريعة الإسلامية

السوق في الإسلام له خصائص وضوابط شرعية في ظلها تتحقق المنافسة وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وبهذه الخصائص والضوابط يتحقق الخير للبائع والمشتري وفي ضوئها يتحقق السعر العادل الذي لا بخس فيه ولا شطط ، فالإسلام أباح التجارة ويعدها من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان ، والإسلام يغرس في نفس التاجر معنى ساميا من معاني الأخوة الإسلامية فلا يسمح أن يستغل آخاه المسلم ولا غير المسلم أو يظلمه ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه وحتى يكون التنافس عادل ويستطيع كل المنافسين العمل بأريحية وتقديم خدمات وأسعار تنافسية تخدم المستهلك فقد وضع ضوابط تحكم المنافسة ومن بين هذه الضوابط :

الفرع الأول

منع الاحتكار

الاحتكار هو الإضرار بالناس والتضييق عليهم بحبس ما يؤدي إلى الضرر والتضييق عليه يقصد تحسين الغلاء والبيع بأعلى الأسعار كل محتكرا يحرم عليه ذلك الحبس وقد جاء في الحديث الشريف عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ"[1]

أولا: المحتكر: يرى ثلة من الفقهاء أنه يجري في كل شيء من طعام أو غيره وهو قول المالكية و الصنعاني والظاهرية ... وحجة هذا القول ما يأتي أن بعض الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقه وبعضها مقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فانه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا.[2]

[1] الإمام مسلم ، صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم 1605.

[2] قحطان عبد الرحمان الدوري ، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي ص 37 .

من هنا نجد أن الإسلام حرم الاحتكار في كل مكان الناس فيه حاجه إليه أما ما كان غير ذلك فلا ضرر.

ثانيا: الأفعال التي تؤدي إلى الاحتكار:[1]

1- أن يكون المحتكر قد اشتراه من السوق وهذا الشرط نص عليه الجمهور من المالكية الحنفية و الشافعية و الحنابلة، وأما ادخار غلة أرضه فليس باحتكار وهذا بالإجماع.

2- اشترط المالكية و الشافعية و الحنابلة أن يكون اشتراه زمن الغلاء فإن اشتراه زمن الرخص وحبسه ليرتفع سعره فليس بمحتكر عندهم.

3- أن يذخره للتجارة فإن ذخره لقوت أهله وعياله فليس باحتكار.

4- أن يكون الاحتكار مضر بالناس، فإن كان البلد كبيرا لا يضره الاحتكار لم يحرم، وخالف في ذلك بعض المالكية وقالوا بتحريم الاحتكار مطلق.

5- أنه لا احتكار إلا في القوت فهو مختلف فيه والصحيح أن يكون الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ضرورة بحسب الزمان والمكان كالمشتقات النفطية ، الاتصالات والمواصلات التعليم والصحة و الأدوية....

الفرع الثاني

النهي عن تلقي الركبان

منذ قديم الزمان هناك نوع من التجارة يعرفه المجتمع وهو تلقي البضائع التي تحملها القوافل التجارية من خارج البلد قبل أن يصلوا للسوق من أجل الحصول على أرخص سعر فيلجأ التجار المحليون باستيقاف القوافل في الطريق ويعطوهم تصورا مشوها عن السوق ليشتروا منهم البضائع بثمن ارخص هذا ما يسمى بتلقي الركبان ، في اصطلاح الفقه الإسلامي فهذا البيع نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه يضر بالركبان ويضر بالمستهلكين ويجب تركهم يصلوا إلى السوق ليتعرفوا على سعر السوق فهذا المبتغى ونهى الرسول صلى الله عليه

[1] خالد علي محمد العمامي، أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2010، ص 580 .

وسلم ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق".[1]

أولا: صور تلقي الركبان : [2]

1- الصورة الأولى أن يخرج المتلقي خارج البلد لقصد التلقي لزيادة السعر فهذا يدخل في النهي.

2- الصورة الثانية أن يقصد الركبان صاحب البلد وهذا جائز لعدم وجود التلقي لأنهم هم الذين جاءوا للشخص بأنفسهم وباعوا له بإرادتهم فهذا ليس منهي عنه.

3- ألا يقصد البيع في البلد كأن يبيع خارج البلد فلا بأس أن يشتروا منهم.

4- أن يتلقاهم داخل البلد أو خارج السوق فهذا يدخل في التلقي المنهي عنه.

5- إذا كانت السلعة ليست من الحاجيات الضرورية لحياة الناس بل هي من الكماليات ففي هذا خلاف ومن رجح النهي فيرجع ذلك لعموم النهي في الحديث ولا يوجد ما يخصصه.

6- إذا كان الركبان يعلمون بالسعر فلا بأس بتلقيهم فهنا لا يمكن غشهم.

7- أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم في الدخول وأن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم .

ثانيا: حكم بيع الركبان للمتلقي :

متلقي الركبان آثم لارتكابه ما نها الشرع عنه فالسؤال الذي يطرح إذا وقع بيع الركبان للمتلقي هل البيع صحيح أم لا فهناك قولين:

1- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء أغلبهم على صحة البيع في تلقي الركبان وحجة الجمهور فيما ذهب إليه هي أن النهي راجع لأمر خارج عن البيع لا لعين البيع ولا لوصفه وكل ما كان كذلك لا يفسد البيع به ولا يبطل وإنما يكون بيعا صحيحا.

2- القول الثاني: ذهب بعض المالكية وأحمد إلى إبطال للبيع إذا اشترى المتلقي من الركبان قبل وصولهم إلى السوق لأنه أمر منهي عنه من النبي صلى الله عليه وسلم نهى تلقي الركبان

---

[1] صحيح مسلم، شرح النووي الجزء 11، ص 162.

[2] خالد محمد علي العمامي ، مرجع سابق ص 595 ، 596

والنهي يقتضي فساد المنهي فدل هذا على إبطال البيع ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[1] ، فقد اثبت هذا الحديث الخيار للبائع.

الفرع الثالث

النهي عن بيع الحاضر للبادئ

بيع الحاضر هو أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه ، فيقول له البلدي (المقيم في البلد) أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى فلو أن البادي عند المقيم باع سلعته بنفسه بالجملة فإنه يبيعها بسعر المعقول لكن لو تولى شخص حاضر مقيم بالبلاد البيع بالمفرق تدريجيا لحساب ذلك البادي فسوف يغالي في السعر وكان في ذلك إضرار بالمشترين.[2]

ونجد أن غالبية الفقهاء يرون هو الحرمة حتى لا يعمل به أما هناك من الفقهاء عللوا النهي بأنه توسع على أهل البلد وأنه إجراء وقائي لهم من تضييق المحتكرين .

أولا: شروط تحريم بيع الحاضر للبادي:[3]

1- أن يكون عالما بالنهي عنه.

2- أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة إليه .

3-أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعو إليه.

4- أن يظهر بيع ذلك المتاع سعة في البلد.

5- أن يحضر البادي لبيع سلعته.

6- أن يقصده الحاضر.

7- أن يكون جاهلا بسعرها فإذا كان يعلم فهذا لا يحدث توسعة.

---

[1] رواه البخاري، في كتاب البيوع باب تلقي الركبان، رقم 2145.

[2] أمل محمود الحاج، رسالة ماجيستير، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، جامعة نابلس، فلسطين 2012، ص100.

[3] بن رشد أبو الوليد محمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ط 2، دار الفكر، بيروت، دت، ص 125 .

الفرع الرابـع

النهـي عن بيع النجش

عرفه الفقهاء هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه

قال الله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" سورة آل عمران الآية 77.[1]

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رجلا أقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع رجلا من المسلمين فنزلت الآية.

أولا: شروط النجش:[2]

1-أن يندب البائع إنسانا للزيادة في الثمن وهو لا يريد الشراء.

2-أن يكون هدفه خداع المشتري وترغيبه على الشراء.

3-أن يكون نتيجة هذا التغرير الزيادة على القيمة الحقيقية للسلعة.

وإذا اجتمعت هذه الشروط فللمشتري الخيار بين إمضاء البيع أو رده إلى صاحبه، وإذا تخلف أي شرط من هذه الشروط يصبح العقد صحيحا أو غير قابل للفسخ.

ثانيا: من مفاسد النجش الاقتصادية والأخلاقية :

1- التضخم والاضطراب في الأسواق ، وذلك لأن النجش يخلف سعر غير واقعي للسلع قد لا يتناسب مع قيمتها.

2- فقدان الثقة بين المتعاملين أو سرعان ما يكشف الزيف والخداع فيظن كل شخص بعد ذلك في الآخر ظن السوء، ويشك فيه وفي حديثه وفي أخباره عن ثمن السلعة ومواصفاتها.

3- خدش حقوق الأخوة إذ الأخوة تقتضي التسامح والصدق والأمانة وليس الكذب والغش.

---

[1] سورة آل عمران الآية 77.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط35، ، الجزء 7، بيروت، 2017، ص 5221 و ص 5222.

4- أكل أموال الناس بالباطل وبغير تراض.

المطلب الثـاني:

محظورات المنافسة في القانون الوضعي

ركز التشريع الجزائري على ضبط المنافسة منذ انتهاج الدولة الجزائرية لنظام الاقتصاد الحر وذلك بإصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى و حل مكانة الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و الساري المفعول.

هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى لضبط سلوكيات المؤسسات المتواجدة في الأسواق دون استثناء أي منها من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين وقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام أهمها حظر السلوكيات التي تؤدي أو يحتمل أن تؤدي للحد من المنافسة أو عرقلتها والتي يطلق عليها بالممارسات المنافية للمنافسة التي لها تأثير سلبي تؤدي للإخلال بأهم مبادئه والمتمثلة في قانون العرض والطلب إذ تؤدي تلك الممارسات لعرقلة تطبيقها وفقا لطبيعة السوق ، بل تسري وفقا لإرادة المؤسسات زد على هذا يؤثر على نشاط المؤسسات خاصة المؤسسات الجديدة التي ترغب في دخول السوق.

يتجسد المساس بالمنافسة وفقا لمنظورها القانوني إلى حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية.

الفرع الأول:

حضر الممارسات المقيدة للمنافسة

تعرف بصفة عامة كل تصرف أو سلوك صادر عن بعض المؤسسات لا تترك مجالا للمنافسة الحرة مما يعقلها ويحد منها في السوق وهي تأخذ الأشكال المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.[1]

أولا: حضر التعسف بإستغلال وضعية الهيمنة :

ورد تعريف وضعية الهيمنة ضمن المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم التي جاء فيها ما يلي : هي الوضعية التي المؤسسة ما ماء الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شانها عرقله قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها.[2]

إن هذه الوضعية تؤدي إلى منح المؤسسة المهيمنة بعضا من الحرية في التصرف إزاء منافسيها، كما عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED على أنها الوضعية التي تكون فيها المؤسسة واحدة أو مجموعة من المؤسسات قادرة على هيمنتها في السوق المعنية.[3]

أشكال الهيمنة: تنقسم وضعية الهيمنة إلى نوعين رئيسيين :

1- الهيمنة المطلقة والهيمنة النسبية:

تتمثل الهيمنة المطلقة في تلك الوضعية المتميزة للمؤسسة في السوق التي تمكنها من التمتع بقوة اقتصادية واستخدامها في مواجهة منافسيها، بعبارة أخرى الهيمنة على جميع المؤسسات المتواجدة في السوق ، أما الهيمنة النسبية فهي تمثل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة المهيمنة تجاه مؤسسات محددة.

---

[1] المادة 14 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره .

[2] المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03-03 سبق ذكره

[3] دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 ، ص 107.

فالهيمنة المطلقة تعطي سيطرة كاملة وشاملة على الآخرين (المتنافسين) ، أما الهيمنة النسبية تتمتع بتفوق واضح على الآخرين لكنه ليس كاملا أو مطلقا يتم تقديرها بالنظر لما لي المؤسسات الأخرى.

2-الهيمنة الفردية أو الجماعية:

تكون مؤسسة واحدة من تمتلك السيطرة أو النفوذ الهيمنة الفردية أو تكون مجموعة من المؤسسات في سوق واحدة من تمتلك السيطرة وتسمى بالجماعية.

أما قانون المنافسة الجزائري تكلم على الهيمنة الفردية دون الجماعية منها وجاء في المادة 03 الفقرة د من الأمر 03-03 المؤرخ في:2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي يعرف الهيمنة على أنها وضعية تمكن مؤسسة ما الحصول على مركز قوة اقتصادية.[1]

شروط حظر استغلال وضعية الهيمنة المحظورة :

وفقا لنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فلا تعد وضعية الهيمنة محظورة إلا إذا كان هناك تعسف ينتج عن ذلك المساس بالمنافسة ، ويكون هذا التعسف عندما تقوم المؤسسة المهيمنة بعمل من الأعمال التي سوف أذكرها بعرقلة المسار الطبيعي للنشاط التنافسي في السوق وهي :

1- الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

2- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمار أو التطور التقني.

3- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

4- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

5- تطبيق شروط عبر متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

[1] المادة 3 الفقرة د من الأمر 03-03 المعدل والمتمم .

6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها سلع بموضوع هذه العقود بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية . [1]

ثانيا: حظر التعسف باستغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة للممارسات المنافية جاء بتعريف دقيق لوضعية التبعية الاقتصادية حيث تنص المادة 03 الفقرة 03 ما يلي: "التبعية الاقتصادية العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا". [2]

ويعرف البعض التبعية الاقتصادية بأنها الوضعية التي تكون فيها مؤسسة أو زبونا أو ممولا اتجاه مؤسسة أخرى والتي تمارس عليها تبعية اقتصادية من خلال فرض شروط عليها لا تقبل التفاوض.[3]

ويعرفها البعض الأخر بأنها قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية ، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين.

أ- معايير وضعية التبعية الاقتصادية :

استنادا على ما جاء في المادة 03 سالفة الذكر يمكن أن نعد منها ثلاثة معايير:

1- معيار غياب الحل البديل :

ارتكز عليه المشرع الجزائري واعتبره العنصر الكافي لوجود وضعية تبعية اقتصادية ولكي يتأكد من وجود هذا المعيار يجب أن :

- مدى إمكانية وجود طرق أخرى للتموين أو التسويق.
- النظر في الوقت الذي يترتب فيه البحث عن بديل وما يترتب من أضرار.

---

[1] زوطاط نصيرة، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2023، ص 71 ، 72 .

[2] المادة 03 الفقرة د الأمر 03 – 03 سبق ذكره.

[3] محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، ط1، الجزائر ،2013 ص 227 .

– قدرة المؤسسة على تخطي ذلك التغيير الاقتصادي .

2– معايير تحديد تبعية الموزع للممون : نجدها محددة في القانون الفرنسي عن طريق الاجتهاد القضائي :[1]

– شهرة علامة الممون .

– حصة السوق التي يحوزها الممون والتي تمكنه من إخضاع الموزع لسلطته.

– حصة الممون في رقم أعمال الموزع حيث يجب على الأقل أن تصل لنسبه 25% من رقم أعمال الموزع .

ليس هناك نص صريح من قبل المشرع الجزائري.

3– معايير تحديد تبعية الممون للموزع :

لا تختلف عن سابقتها وتتمثل أساسا في معيار حصة رقم الأعمال المحققة ودور الموزع في تسويق المنتوجات للممون.

– عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع غياب الحل البديل.

– ويكفي شرط واحد اثبات وجود حالة التبعية الاقتصادية .[2]

ب– شروط حظر استغلال التعسف في وضعيه التبعية الاقتصادية :

التبعية ليست منافية للمنافسة وإنما عند توافر أحد هذه العناصر فهنا نكون بصدد استغلال وضعيه التعسف لتبعية الاقتصادية وقد جاء نص المادة 11 فقره 02 من الأمر 03– 03 المتعلق على سبيل المثال ببعض هذه الحالات.[3]

1– رفض البيع دون مبرر شرعي: هو التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض منهم ويبرر ذلك بعدم توفر المنتجات بالمقابل تلبي طلبات زبون أخر دون وجود اتفاق سابق مع المؤسسة.

---

[1] زوطاط نصيرة، مرجع سابق، ص 76 .

[2] محمد الشريف كتو ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، العدد 23، الجزائر 2002 ص 51 .

[3] المادة 11 من الأمر 03–03 سبق ذكره.

2- البيع المتلازم والبيع التمييزي:

البيع المتلازم أن تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينه إضافة إلى البضاعة المراد شرائها.

البيع التمييزي هو حصول مؤسسه دون سواها من منحها امتيازات خاصة مثل أسعار مخفضة عن الآخرين عند التموين تسهيلات في الدفع...

3- البيع المشروط باقتناء كميه دنيا: المتعامل حر في شراء الكميه التي يريد اقتنائها لكن إذا اشترط عليه كميه دنيا كمعيار لا يستطيع أن يشتري أقل منها فهذا من التعسف فهو يريد شراء 10 سيارات للنقل فيقول أنه لا يمكنه ذلك على الأقل يجب أن يشتري 15 فما فوق.

4- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

فهذا يمس بحريه الأسعار وهذا من اجل مراقبه سعر التجزئة وتحقيق أرباح ونجد أن المشرع ترك هذا المجال مفتوحا وذلك كون أن مثل هذه الممارسات في تطور مستمر وسريع، وحتى لا يقيد المنافسة.

ثالثا: حظر ممارسه أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

تنص المادة 12 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة على انه: "يحضر عرض الأسعار أو ممارسه أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنه بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض والممارسات تهدف أو يمكن آن تؤدي إلى إبعاد مؤسسه أو عرقله احد منتجاتها من الدخول إلى السوق".[1]

كما تعرف على أنها: "ممارسه مقيده للمنافسة ترتكبها مؤسسه ضد مؤسسه أخرى من خلال عرض أو ممارسه الأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجه البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة".[2]

أ- العناصر المكونة لهذه الممارسة:

[1] المادة 12 من الأمر 03-03 سبق ذكره.

[2] دورة لعور: حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، أفلو، ع1، 2014، ص361.

تتعلق هذه المسالة بالشروط التي يتطلبها القانون لاعتبار هذه الممارسة منافية للمنافسة.

1- ممارسه عرض أو بيع بأسعار منخفضة: لقد ساوت المادة 12 سالفة الذكر بين العرض أو البيع بأسعار منخفضة والعرض من ذلك الطابع الوقائي من اجل حماية المنافسة.

2- المستهلك هو الطرف الموجه إليه العرض: يجب أن يكون البيع موجه إلى المستهلك الفعلي دون غيره وهو شرط أساسي حتى يقع الفعل حيث عرفه القانون حماية المستهلك الذي وضع تعريفا محددا له المادة03 الفقرة- أ- منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعه، أو خدمه موجهه للاستهلاك النهائي من اجل تلبيه حاجته الشخصية أو تلبيه حاجه شخص أخر أو حيوان يتكفل به".[1]

ليس الهدف حماية المستهلك وإنما هدف المشرع الجزائري يكمن في حماية السير الحسن للمنافسة في السوق.

3- المساس بالمنافسة: تشترك مثلها مثل جميع الممارسات المنافية للمنافسة فيجب أن يتحقق هذا الشرط ويكون إما عن طريق إبعاد مؤسسه ما أو عرقله منتجاتها من الدخول إلى السوق.

ب- الاستثناءات الواردة على حظر البيع بأسعار منخفضة: لا يعتبر البيع بالخسارة مطلق فهناك استثناءات جاءت بالمادة 19 من القانون 04- 02[2] المحدد لقواعد الممارسات التجارية والتي جاءت على سبيل الحصر:

1- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

2- السلع التي بيعت بصفه إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.

3- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

---

[1] المادة 03 من الأمر 03-03 سبق ذكره.

[2] القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بتاريخ 27 يونيو ج ر، ع41.

4- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف باقي الأعوان الاقتصاديين شريطه ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة.

الفرع الثاني

التجميعات الاقتصادية

تتغير التجميعات الاقتصادية من الممارسات التي قد تمس بالمنافسة وقد تلجا إليها بعض المؤسسات لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والتي قد تصل إلى الهيمنة مما يؤدي إلى إقصاء بعض المتنافسين لذا نجد المشرع الجزائري خصص لها فصلا لوحدها ومنح مجلس المنافسة صلاحية مراقبه هذه التجميعات.

أولا: مفهوم التجميعات الاقتصادية

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة إلى تعريف دقيق لعمليات التجميع الاقتصادي الخاضعة للرقابة بل تطرق إلى أشكاله.[1]

يمكن تعريف التجميع الاقتصادي بأنه تحويل حق ملكيه أو الانتفاع بكيان اقتصادي لمصلحه كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل وحده اقتصاديه جديدة فهو يرتكز على عنصرين أساسيين ألا وهما: تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المنشاة وحقوقها والتزاماتها من جهة وتمكين المنشاة أو مجموع المنشآت من ممارسه نفوذ على بقيه المنشآت.

من خلال هذا التعريف نستنتج بأن التجميع الاقتصادي هو علاقة قانونيه عن تصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر كل مستقلة بذاتها ثم تفقد إحداهما استقلاليتها بمجرد اندماجها في الأخرى فينشا وحدة القرار بين المؤسستين المجتمعة فتعزز وضعيتهما الاقتصادية إزاء منافسهما في السوق.

ثانيا: أشكال التجميعات الاقتصادية

حسب نص المادة 15 من الأمر 03- 03 فإنها تأخذ ثلاثة أشكال هي:

[1] المادة 15 من الأمر 03-03 سبق ذكره.

1- الاندماج: شكل الاندماج الوسيلة التقليدية أو النموذجية لتجميع المؤسسات ويقصد به عقد بمقتضاه تنظم شركه تجاريه أو أكثر إلى شركه أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل خصومها وأصولها إلى الشركة الدامجة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركه جديدة.[1]

2-الحصول على مراقبه مؤسسه أو عده مؤسسات: نعني بالرقابة نفوذ يملكه شخص أو عده أشخاص طبيعيين على مؤسسه أو عده مؤسسات أخرى أو على جزء منه ويتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها، وإما بموجب عقد ناقل لملكيه الكل أو جزء من أملاكها كعقد البيع أو عقد ناقل لحقل الانتفاع منها مثل إيجار التسيير أو عن طريق أي وسيله أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسه أخرى تسمح بالتدخل في سيرها، والتأثير عليها من حيث شكليتها أو مداولتها وقراراتها[2] وهو ما عبرت عنه كل من المواد 15 فقره 02 والمادة 16 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم.[3]

3- إنشاء مؤسسه مشتركه: يتعلق الأمر هنا بعده شركات متميزة لكل واحده منها شخصيتها القانونية المستقلة وترتبط فيما بينها بعلاقة بنيوية مستمرة ناجمة عن الاشتراك في رأس المال وتدار الشركة بواسطة إحدى شركاتها بحيث يكون الباعث من وراء الاشتراك هو الحفاظ على مصالح اقتصاديه مشتركه.[4]

ثالثا: الرقابة على التجميعات الاقتصادية: وتنقسم إلى قسمين:

1- الرقابة القبلية(الوقائية): تلتزم المؤسسات التي تنوي القيام بتجميع اقتصادي بإخطار مجلس المنافسة مسبقا خاصة إذا كانت العملية قد تؤدي إلى تجاوز حصة سوقيه معينه. وفقا

---

[1] مقالة شمس الدين بشير شريف، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الاجتهاد القضائي بسكرة، م13، ع25، 2021.

[2] عبد اللطيف والي عبد الرزاق رحموني، رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مجلة المعالم للدراسات القانونية والسياسية، تندوف، ع05، 2018، ص136.

[3] المادة 15- 16 من الأمر 03-03 سبق ذكره.

[4] عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص24.

للمادة 18 من الأمر 03- 03 المعدل والمتمم يجب تقديم طلب الترخيص إذا كان التجميع يهدف إلى تحقيق حصة تفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق يبث مجلس المنافسة في طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر ويمكنه الموافقة أو الرفض أو الموافقة المشروطة على العملية.

3- **الرقابة البعدية اللاحقة:** حتى بعد منحه الترخيص يواصل مجلس المنافسة مراقبه التجميعات للتأكد من التزامها بالشروط المحددة لقواعد المنافسة. في حال ارتكاب مخالفات يملك المجلس صلاحية فرض عقوبات ماليه أو اتخاذ إجراءات تصحيحيه.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ينادي بقانون العرض والطلب، ولا يمكن للدولة أو لولي الأمر التدخل في المنافسة الاقتصادية، إلا إذا وقع تعدٍّ على ضوابطها. ويكون هذا التدخل بمبررات وشروط تنظمه القوانين، حتى لا يُعدّ تقييدًا للمنافسة.

الفصل الثاني

أجهزة الرقابة والعقوبات في المنافسة الاقتصادية

الفصل الثاني:

أجهزة الرقابة والعقوبات في المنافسة الاقتصادية

يعد عرض الممارسات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية والمحظورة بقانون المنافسة في الفصل، فعندما تشوب المنافسة ممارسات غير مشروعة كالغش والاحتكار واستغلال الموقع المهيمن... هذا ما يستدعي تدخل هياكل فعالة للرقابة و العقاب لضمان نزاهة السوق وعدالة المنظومة القانونية في المنافسة تجمع بين المرجعية الإسلامية التي تؤكد على المبادئ الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية وبين التشريعات الوضعية المستمدة من القوانين الوضعية غير أن هذا الاهتمام لا يتعلق فقط بالأحكام الموضوعية كما بينتها سابقا ، بل يتعداها للتركيز على الأحكام الإجرائية التي تحمل طابعا ردعيا سواء كان من خلال الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي .

وعليه جاء تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين

المبحث الأول : أجهزة الرقابة في المنافسة الاقتصادية

المبحث الثاني : العقوبات والجزاءات في المنافسة الاقتصادية

المبحث الأول:

أجهزة الرقابة في المنافسة الاقتصادية

عرفت الشريعة الإسلامية نظام الحسبة كهيئة رقابية تهدف لضبط المعاملات التجارية ومراقبة الأسعار لضبط الأسواق بما يضمن مصالح الأمة.

أما في المنظومة القانونية الحديثة خاصة في الجزائر فقد أنشئ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تضطلع بدور رقابي على النشاطات الاقتصادية، وتسهر على احترام قواعد المنافسة ومنع الممارسات التي قد تضر بالمستهلك أو السوق.

ويشكل كل من نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية ومجلس المنافسة في القانون الوضعي نموذجا لهياكل الرقابة التي تسعى لحماية النظام الاقتصادي غير أن كلا منهما ينطلق من خلفية فكرية و مؤسساتية مختلفة.

المطلب الأول:

نظام الحسبة كوسيلة ضبط شرعي إسلامي

إن الدين الإسلامي هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قوله تعالى: {{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}} التوبة الآية 71

فالولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن الفكر سواء في ذكر ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، ومنها ولاية الحسبة والتي جاءت لحماية المنافسة التجارية المشروعة قديما منذ مجيء الإسلام من أجل الصحة المعاملات في السوق و مراقبة التصرفات وسلوك البائعين والحفاظ على المستهلكين والتأكد من سلامتها ، وتصحيح الانحرافات التي قد تحصل فيها وذلك كله من أجل سلامة الدين وتحقيق رضا الله تعالى فكانت الوظيفة التي تقوم بهذه المهمة تسمى في الإسلام بولاية الحسبة {نظام الحسبة}

الفرع الأول:

تعريف الحسبة لغة واصطلاحا

لمعرفة مدلول الكلمة لماذا سميت هكذا وما المراد من المحتسب

أولا : تعريف الحسبة لغة : جاء في لسان العرب الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله لقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر.

والاحتساب من الحسب، كالاعتداء من العد ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأنه حينئذ يعتد عمله، الاحتساب يكون في العمال الصالحة، أما في المكروهات فتحصيل الأجر بالتسليم والصبر و القيام بأعمال البر طلبا للثواب وفي حديث عمر رضي الله عنه : " أيها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله، وأجر حسبته"[1]

وهي أيضا من الاحتساب يقال فلان حسن الحسبة في تعريف الأمر أي حسن التدبير والنظر فيه، والحسبة تأتي بمعنى الحساب ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر إلى حسن تدبيره

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، المكتبة الإسلامية، ص382.

والجمع حسب والحسبة من وظائف الدولة الإسلامية يراد بها مراقبة السوق في موازنيه ومكايّليه و أسعاره والمحتسب من كان يتولى الحسبة

ثانيا: تعريف الحسبة اصطلاحا

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص، فطالما إن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ولعل الماوردي الفقيه الشافعي كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحي للحسبة في كتابه المشهور (الأحكام السلطانية) فقال:{إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله }[1]

وهذا التعريف الشائع جامع غير مانع، فهو جامع لأنه ينطوي على مجمل ما يقوم به المحتسب وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

يقول المفكر **روجيه قارودي** في إشادته بالحضارة الإسلامية : ".... وقد أقام نظام الإدارة المحلية الذي لم يظهر في أوروبا إلا بعد عدة قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالإسلام وكان مند مظاهر هذا النظام في من التجارية وظيفة المحتسب وهو الرقيب الحقيقي على التجارة والمشرف على النشاط الاقتصادي الذي يكفل النظام الأخلاقي " [2]

كما عرفها ابن خلدون فيرى أن الحسبة: " وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزل ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة" [3]

الفرع الثاني:

---

[1] محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، ط1، 1989، ص15.

[2] من محاضرة ألقاها بالقاهرة سنة 1969 بدعوة من جريدة الأهرام أوردها الأستاذ عبد السميع المصري في كتابه نظرية الإسلام الاقتصادية ص85.

[3] ابن خلدون، المقدمة، ج1، دار يعربّ، دمشق، ط1، 2004، ص407.

تعريف المحتسب و شروطه

قسمت هذا الفرع إلى جزأين أولا نعطى تعريف للمحتسب

وثانيا سوف أتطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها في المحتسب

أولا : تعريف المحتسب :

هو من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر احتسابا عند ربه أي طالبا للأجر والثواب من الله لكن الفقهاء خصصوا هذا الاسم لمن يقوم ولي الأمر بتعيينه للقيام بالاحتساب لأن غير المعين يعتبر متطوعا، ففي السعودية هنالك هيئة رسميا لها نظام احتساب بشكل رسمي يتطلب تصريحا أو انتماء لجهة مخولة، وقد تكون تطوعية مثل الدعاة في وسائل التواصل الاجتماعي.

كثير من المؤثرين الدينيين يخصصون محتواهم للتذكير بالأوامر الشرعية والنهي عن المنكرات ويحتسبون الأجر في ذلك تطوعا.

ثانيا : شروط المحتسب[1]

1-الإسلام: المحتسب عمله نصرة للدين، فلا يقوم من هو جاحد لأصل الدين قال الله تعالى:{{ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }} النساء الآية 14

2- التكليف: أن يكون مكلفا قادرا فيخرج المجنون والصبي والكافر والعاجز.

3-الاستطاعة: أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالما بما يأمر به.

4- العدالة : ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر شرط لا بد منه أن يكون عادلا أنه ليس لفاسق أن يأمر وينهى لكن هناك فريق ثان يرى أنه ليس من الشروط أن يكون عادلا.

5- أن يكون رجلا عفيفا نبيلا لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به.

[1] فاروق عبد المجيد حمود السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكتبة الوفاء، جدة، 1987، ص87.

6- أن يتحلى بالصبر على ما يصيبه من أذى من جراء عمله.

7- أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين.

الفرع الثالث:

مهام المحتسب

تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية وضمان نزاهة السوق، ورضاء المستهلك وهو بالضبط ما كان يقوم به المحتسب في الأسواق، الإسلامية القديمة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية نعد من مهام المحتسب حسب الشيخ ابن تيمية{661هـ-728هـ} والتي تعتبر نموذجا في ضبط الأسواق .

1- **مكافحة الغش والتدليس** : شدد على محاربة الغش في المعاملات التجارية سواء في إخفاء عيوب السلع أو في الصناعات المختلفة ويجب على المحتسب التدخل لمنعه .

2- **مواجهة الاحتكار** : اعتبر ابن تيمية الاحتكار ظلما كبيرا للمجتمع خاصة في السلع الغذائية ورأى أن المحتكر يسعى لرفع الأسعار على الناس مما يستوجب تدخل الدولة لمنع الظلم وتحقيق توزيع عادل .

3- **التسعير العادل** : يؤكد الشيخ ابن تيمية على حرية البيع والشراء ، إلا أنه يرى أن الدولة يجب أن تتدخل في تحديد الأسعار في حالات معينة مثل الاحتكار أو التواطؤ بين البائعين، فالتسعير في هذه الحالات يصبح واجبا لتحقيق العدل ومنع الظلم .

4- **منع المعاملات المحرمة** : تحدث الشيخ عن ضرورة منع العقود المحرمة مثل الربا والميسر وبيع الغرر ورأى أن المحتسب يجب أن يتدخل لمنع هاته المعاملات التي تضر بالمجتمع .

5- **تنظيم المهن والصناعات:** يرى أن بعض الأعمال الضرورية للمجتمع قد تصبح فرض كفاية ويجوز لولي الأمر إجبار الأفراد على القيام بها إذا لم يقم بها غيرهم تلبية لحاجات المجتمع.

6- **الأوراق النقدية** : مراقبتها من التزوير لأنها عمود السوق .

7- **المحافظة على نظافة الأسواق** : يأمر بتنظيف الأسواق حتى لا تتضرر البضاعة فيعود الضرر على الناس .

8- **مراقبة التجار** : لمعرفة مدى التزامهم بالتسعيرة والنظافة .

9- **الحفاظ على البيئة** : اختيار مواقع الحرف والصنائع و المهن .

10- المحافظة على المرافق العامة والأمن العام وتفقد وسائل النقل كالمراكب فقد كانوا ينتظرون إلى ما في حمولة السفينة هل هي مناسبة أم لا (أي فوق الوزن المسموح به حتى لا تغرق)

المطلب الثاني:

مجلس المنافسة كسلطة ضبط

عرفت الجزائر تغيرات اقتصادية كبيرة منذ بداية تسعينات القرن الماضي وتحريرها للسوق وتبني نظام اقتصاد السوق مما استوجب آليات المنافسة الحرة ومنح التجاوزات التي تعيقها ، من هذا المنطلق تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة تنظيمية تهدف إلى ضمان احترام قواعد المنافسة العادلة ومحاربة كل المنافسات المنافية لها .

يتمتع بالاستقلالية الإدارية والتنظيمية، ويعد أداة قانونية مهمة في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق حيث يحرص على تحقيق التوازن بين الفاعلين الاقتصاديين وحماية حقوق المستهلك.

الفرع الأول:

نشأة مجلس المنافسة الجزائري

يعتبر حديث النشأة فقد استحدث لأول مرة ضمن الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 16 .[1]

جاءت المواد من 18 إلى 28 من الأمر 95-06 لم تعطي تعريف دقيق له بل اكتفت بالتحدث عن خصائصه مهامه والجزاءات العقابية ضد مرتكبي الممارسات المنافية .

" كلف هذا المجلس بترقية المنافسة وحمايتها حيث عهدت إليه مهام استشارية بتقديم آراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وأخرى عقابية تتمثل في إصدار أوامر وغرامات مالية ضد مرتكبي إحدى المنافسات المنافية للمنافسة التي كانت تعتبر من ضمنها التجميعات الاقتصادية. [2]

ونظرا لحداثة هذا النوع من السلطات فقد كان محل للنقد من قبل بعض الباحثين خاصة من ناحية عدم تحديد طبيعته القانونية واستقلاليته وبقاء أفكار سياسة البقاء الموجه رغم تخلي الدولة عنها بصفة نهائية وتبني نظام الاقتصاد الحر، لكنه عرف تعديلا وتطورات قانونية وتوسيع صلاحياته فجاء الأمر المؤرخ في 19 جويلية المعدل والمتمم والذي أحدث قفزة نوعية[3] في عمل المجلس من خلال تحويله إلى هيئة استشارية إلى هيئة رقابية ذات طابع إداري مستقل مكلفة بضبط السوق ومراقبة احترام قواعد المنافسة ومن أهم التعديلات نجد:

قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 والذي جاء لتحسين أحكام هذا الأخير خاصة من حيث توضيح المهام والإجراءات التي يتبعها المجلس ي معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ثم جاء القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي أدخل تعديلات إضافية بتنظيم عمل المجلس وتحديد آليات الفصل في القضايا وآخر تعديل هام جاء بموجب القانون رقم 20-13 المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 الذي أدخل صلاحيات عميقة تعزز استقلالية المجلس وتمكنه من وسائل التدخل في السوق بشكل أكثر نجاعة بإعادة تشكيله.

---

[1] المادة 16 من الأمر 95- 06 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 9 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995

[2] المواد من 18 إلى 22 من الأمر 95- 06

[3] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 سبق ذكره.

رغم النقد الذي عرفه هذا الأخير من قبل بعض الباحثين وبما أنه جهاز حديث النشأة ورغم وجود نقائص به فهو قابل للتحديث والإصلاح وهذا ما نراه فعلا في القوانين التي تأتي كل مرة من أجل تعديل هذا الجهاز من حيث تشكيله وحسم مسألة عدم استقلاليته والتي نجد أن قانون 08-12 هو من حسم موضوع استقلالية هذا الجهاز وتم تفعيله في 29 يناير 2013.[1]

ونظرا لكثرة التطورات والانتقادات الموجهة للأمر 95-06 ومحاولة من المشرع مواكبة تلك التطورات المختلفة وسد الثغرات في الأمر المشار إليه تم إصدار الأمر 3-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر 95-06 وجاءت كل التعديلات السالفة الذكر.

الفرع الثاني:

تشكيلة مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فهو لا يخضع لأي وصاية ولا مبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها وهذه هي الخاصية المميزة لمجلس المنافسة على غرار باقي سلطات الضبط إذ أنه يعتبر سلطة مستقلة[2]

وتظهر استقلاليته إلى المعيار العضوي فبالنظر إلى الأعضاء المكونين له نجد تعدد صفاتهم وتعدد مراكزهم القانونية كذلك شروط قبولهم فهم مختلفون في الجهات القانونية التي ينتمون إليها من خبراء ومهنيين وممثلين للمستهلكين حسب ما جاء المادة 24 من الأمر 03-03 قانون رقم 08-12 و 10-05 " يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لا تقل عن ثمان سنوات في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

---

[1] النشرية لرسمية للمنافسة العدد01 سنة 2014 ص90.

[2] سمير حدري، السلطات المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ملتقى وطني حول، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23-24 2007، ص44.

ب- أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

ج- عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.[1]

وعلى هذا الترتيب يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة تنص المادة 25-26على ذلك.

حيث يتم تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

يتم تعيين رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى {أ} بالمادة 24 كما يختار نائبه من ضمن أعضاء الفئة {ب} أو {ج} المادة 24، يتم تعيين أمين عام ومقرر عام وخمسة {05} مقررين بموجب مرسوم رئاسي أيضا إن المقرر العام والمقررين يجب أن يكون على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة مع خبرة مهنية مدتها خمس {05} سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم وهو الأمر الذي قم تأكيده في المادة 26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالمادة 12 من القانون 08-12 والتي نصت أيضا في فقرتها الأخيرة على أن الوزير المكلف بالتجارة يقوم بتعيين ممثل دائم له وممثل مستخلف له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار وزاري، أين يشاركان في استغلال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت

الفرع الثالث:

هياكل مجلس المنافسة

[1] المادة 24 الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره.

يتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات لها مهام متباينة قصد ضمان السير الحسن لمجلس المنافسة، وتمارس هذه المديريات نشاطاتها تحت سلطة رئيس المجلس يساعده الأمين العام.[1] تطبيقا لأحكام المادة 31من الأمر 03-03 سبق ذكره، كذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 جويلية يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.[2]

فمن خلال المادة {03} منه نجده يتشكل من أربعة مديريات حددها القانون:

أولا : مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات :

هي إحدى المديريات الأساسية ضمن الهيكل الإداري لمجلس المنافسة في الجزائر تعنى هذه المديرية بتنظيم ومتابعة مختلف الإجراءات المتعلقة بالملفات والمنازعات المعروضة على المجلس نعد من أهم المهام لها.

1 – استلام الإخطارات والعرائض: تتلقى المديرية الإخطارات والعرائض المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة وتقوم بتسجيلها وضبط الملفات والوثائق الخاصة.

2 – معالجة البريد وإعداد الملفات: تتكفل بمعالجة البريد الوارد والصادر وإعداد الملفات ومتابعتهما في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

3- تسيير المنازعات وتحرير المحاضر: تقوم بتسيير المنازعات المتعلقة بالمنافسة وتحرير المحاضر الخاصة بها.

4 – كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها: تتولى كتابة محاضر جلسات المجلس وتحضير وتنظيم هذه الجلسات.

5- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة: تقوم بإعداد جدول أعمال المجلس وتحرير محاضر الأشغال التي تخصه.

6- إيداع مداولات ومقررات مجلس المنافسة.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-97 المؤرخ في 08-03-2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-141 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر، ع13، 11-03-2015.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 2011/07/10 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ج ر، ع39، 2011/07/13.

تعد هذه المديرية حلقة وصل أساسية بين الأمانة العامة للمجلس والأطراف المعنية وتلعب دورا محوريا في ضمان سير الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

ثانيا: مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: تعتبر من الركائز ضمن الهيكل الإداري لمجلس المنافسة من خلال توفير المعلومات والبيانات اللازمة وتعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية أهم مهامها .

1-إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.

2- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

3- وضع نظام للإعلام والاتصال.

4-تسيير برامج التعاون الدولية والوطنية.

5-ترتيب الأرشيف وحفظه.

ثالثا- مديرية الإدارة والوسائل: مثلها مثل سابقاتها، فهي تلعب دورا حيويا في ضمان سير مجلس المنافسة بكفاءة وحيوية من خلال توفير الدعم الإداري واللوجستي لمختلف أنشطة المجلس عن طريق:

1- تسيير الموارد البشرية والتي تشمل إدارة شؤون الموظفين من توظيف وتكوين وتقييم وضمان سير العمل الإداري بكفاءة.

2- تسيير الوسائل المادية تتولى توفير صيانة المعدات والتجهيزات اللازمة لعمل المجلس بما في ذلك المكاتب والأثاث واللوازم المكتبية.

3- تحضير وتنفيذ الميزانية بإعداد مشروع ميزانية المجلس ومتابعة تنفيذها وفقا للقوانين والأنظمة المالية المعمول بها.

4- تسيير وسائل الإعلام الآلي بالإشراف على إدارة وصيانة أنظمة المعلومات والتقنيات الرقمية المستخدمة.

رابعا: مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية: فعليه دورها يكمن في كونها هي إحدى المديريات التي يعتمد عليها مجلس المنافسة فهي تقوم بمهام تحليلية وإستقصائية تهدف إلى

ضمان تطبيق فعال لقوانين المنافسة وتعزيز الشفافية في الأسواق فهي تعتبر أداة حيوية في رصد وتحليل سلوكيات السوق مما يمكنها من إتخاد قرارات مستنيرة لحماية المنافسة العادلة من أهم مهامها ما يلي :

1 – إنجاز الدراسات والأبحاث حيث تقوم المديرية بإجراء الدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال المنافسة مما يساعد على فهم ديناميكية السوق وتحديد التحديات والفرص المتاحة.

2 – تعنى بتحليل الأسواق المختلفة لتقييم مدى التزامها بقواعد المنافسة والكشف عن الممارسات التي قد تخل بالتوازن التنافسي .

3 – إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وتحديد أي خروقات محتملة .

4 – تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس .

خلاصة القول وضعت هذه المديريات الأربعة لتحقيق أهداف إستراتيجية وتنظيمية تهدف إلى ضمان فعالية واستقلالية المجلس في أداء مهامه ، فتقسيم المهام والتخصص يساهم في رفع الكفاءة والأداء وسرعة المعالجة والاستقلالية والشفافية مع التحقيق والرقابة الفعالة .

الفرع الرابع

سير مجلس المنافسة

النظام الداخلي لمجلس المنافسة هو من يحدد كيفية سيره كما يحدد توزيع الأعمال والمهام بين أعضائه حيث يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 15[1] من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث يخطر المجلس بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه وبذلك تنعقد جلسات المجلس وتتخذ قراراته طبقا لأحكام المواد من 28 إلى 30 من الأمر 03-03 [2]

1 – معالجة الشكاوي والإخطارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة .

2 – إصدار قرارات وتوصيات بشأن القضايا المفروضة عليه .

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 سبق ذكره

[2] المواد من 28 – 30 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره

3 – إجراء دراسات وتحقيقات حول الأسواق والمنافسات التجارية .

4 – تقديم أراء استشارية للحكومة والهيئات الأخرى بشأن مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالمنافسة .

5 – نشر تقرير سنوي حول نشاطاته ترسل إلى الهيئات التشريعية والتنفيذية وينشر في الجريدة الرسمية .

وما تجدر الإشارة إليه أن القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى مجلس المنافسة يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة كما يقوم مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وغلى الوزير الأول وكذا الوزير المكلف بالتجارة كما ينشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة .[1]

المبحث الثاني

العقوبات والجزاءات في المنافسة الاقتصادية

تعد العقوبات أداة أساسية لضمان الامتثال للقوانين والتنظيمات التي تنظم النشاطات الاقتصادية ، سواء في إطار الشريعة الإسلامية أو الأنظمة القانونية الحديثة ومن هذا المنطلق يشكل كل من نظام الحسبة ومجلس المنافسة الاقتصادية دورا محوريا في ضبط السوق وحماية الحقوق لكن من منطقين مختلفين ، فنظام الحسبة يستمد جذوره من الفكر الإسلامي ، يهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسلط العقوبات على المخالفين حسب ما تنص عليه ضوابط الشرع والأخلاق ، أما مجلس المنافسة الاقتصادية فيمثل هيئة قانونية حديثة النشأة تعنى بضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو غير عادلة وتستخدم آليات قانونية لإيقاع العقوبات على الشركات أو الأفراد الذين يخرقون قوانين السوق العادلة بتطبيق الجزاء على المخالفين بالتغريم أو غلق المحل ..... ورغم اختلاف المنطلقات إلا أن الهدف مشترك بين النظامين من أجل إرساء منافسة اقتصادية عادلة وصون المصلحة العامة .

المطلب الأول

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 241 مرجع سابق

عقوبات المنافسة الاقتصادية في الفقه الإسلامي

جرم النظام الإسلامي العديد من المخالفات التي تهدف لعرقلة المنافسة أو الحد منها بإقصاء البعض من مجال التنافس ، فكان نظام الحسبة يسهر على أن يقضي على كل الممارسات المنافية لها وإن حدث ذلك فيكون القضاء على هاته التعاملات المنافية عن طريق التعزير هي وسيلة لضبط السوق وردع المتعاملين الاقتصاديين عن الممارسات المحرمة شرعا ويترك تقديره لولي الأمر أو من ينوبه .

فالمحتسب في السابق كان يتخذ سوطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين ، بل يكون بين وسطين ، أما الذرى فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بنوى التمر ، و أما الطرطور فيكون من اللبذ منقوش بالخرق الملونة ، مكلل بألوان الخرز ، والودع ، والأجراس وأذناب الثعالب وتكون هذه الآلات معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس فيرعب بها قلوب المعتادين ويجزر بها أهل التدليس فإذا عثر على شارب خمر جلده بالسوط أربعين جلدة أو ثمانين ، إن التعزير على قدر أحوال الناس وعلى قدر الجناية فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به (أدنى الحدود) ومنهم من يضرب بالذرى ويلبس الطرطور ، ويركب على جمل أو حمار ويطاف به وإذا رأى رجل حاملا خمرا أو يلعب بملهاة كالنرد عزره على حساب ما يراه من المصلحة في حقه . [1]

الفرع الأول:

أنواع العقوبات التعزيرية

إن المحرمات التي يرتكبها التجار تحتاج إلى حزم وتأديب للمخالف حتى يرتدع ويسود لنظام في الأسواق وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد.[2]

[1] محمد بن محمد بن أحمد القريشي، التراث الاقتصادي، ط1 ص من 476 إلى 479.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص402.

وبخصوص المخالفات الاقتصادية يقرر الإمام ابن تيمية أن المعاصي التي ليس فيا حد مقرر ولا كفارة، كمن يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي[1]

أولا: التعزير بالوعظ والتهديد: هو أحد أنواع التعزير المعنوي ويعد من أخف مراتب التعزير يهدف إلى ردع المخالف وإصلاحه بالنصح بالكلام ووعظه دون إيقاع عقوبة مادية أو التشهير به ويستخدم في الحالات التي تكون فيها المخالفة خفيفة أو صدرت أول مرة أو من شخص يرجى إصلاحه بالتوجيه.

ثانيا: التعزير بالتشهير: من العقوبات المقررة في باب التعزير: التشهير بالمخالف فقد قرر فقهاء المالكية أن المحتكر إن عاد بعد أن بيع عليه ما احتكره وتصدق بربحه ونهي عن تكرار الاحتكار فإن الوالي يأمر بضربه والطواف به والسجن فروى الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقي في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال أن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة.[2] ويختلف التشهير بحسب الزمان والمكان والجريمة واليوم أصبح التشهير يكون عن طريق وسائل الإعلام الصحف والمواقع الإلكترونية...

ثالثا: التعزير بجبر المحتكر على البيع بسعر السوق: إجبار التاجر الذي يحتكر السلع على بيعها للمستهلكين أو التجار الآخرين بالسعر العادل المتداول في السوق لا بالسعر الذي يريده الذي قام من أجله باحتكار السلعة من أجل رفع ثمنها.

رابعا: التعزير بإتلاف أموال المحتكر: قد تكون بعض الأموال المحتكرة مغشوشة فهنا العلماء اختلفوا فمنهم من أمر بإتلاف المصنوعات المغشوشة بالحرق مثلا لكن البعض له رأي آخر وهو أن يتصدقوا بها على المحتاجين فاللبن المغشوش يمكن إراقته لكن يرى البعض أن يتصدق به أحسن، وهذا الموضوع به اختلافات كثيرة حسب ما تمليه نوعية جنس المحتكر.

---

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص120.

[2] أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح، حبيب الرحمان الأعظمي، باب عقوبة شاهد الزور، الأثر رقم1539، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي،1403هـ، ج3، ص327.

خامسا: التعزير بالمنع عن ممارسة التجارة في السوق: يتمثل في حرمان التاجر من البيع والشراء في السوق لفترة زمنية نتيجة لارتكابه مخالفات شرعية تمس بالمنافسة، حتى ولو اجتمع أهل السوق على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون بما فيه من ضرر على الناس من غلاء أو تدليس للسلعة فواجب على أولي الأمر أيخرجهم جميعهم منه ويأتي بغيرهم يطبقون ضوابط المنافسة الإسلامية.

سادسا: التعزير بالضرب: يعد من أشهر الطرق وأنفعها وأسرعها ودليلها حديث بن بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا تجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ من حدودِ اللَّهِ"[1] من هذا المنطلق نجد أن فقهاء الدين أقروا مشروعية الضرب على من يمارس الاحتكار من التجار ويضرب كذلك من اعتاد عليه.[2]

سابعا: التعزير بدفع الغرامة لبيت المال: هناك قولان في هذا الشأن فمنهم من أيده ومنهم من قال يمنع التعزير المالي:

1- الفريق الأول: يذهب مجموعة من أصحاب المذاهب المشهورة إلى مكنه التعزير بالمال ونجد أن هذا القول لا يعمل القضاء من قديم الأزمان مما يدل على ضعفه.

2- الفريق الثاني: جواز التعزير بأخذ المال، وهذا القول لبعض المالكية وبعض الحنابلة على تفصيل لهم[3] واختاره الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[4] واستقر عليه العمل وقد قسم الإمام ابن تميمية التعزير بالمال إلى ثلاثة أقسام حسب ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو التعزير بإتلاف المال مثل شق أوعية الخمر وتحريق أمكنة الخمارين والتعزير بتغيير المال مثل الستر الذي في سورة إلى وسادتين والتعزير بتمليك المال مثل إضعاف الغرم على السارق من غير حد.[5]

---

[1] صحيح البخاري:باب التعزير والأدب، حديث رقم 6750، ج8، ص174.

[2] محمد علي علي عكاز، الآثار الإيجابية والسلبية للمنافسة التجارية على السعر في الفقه الإسلامي، مجلة علمية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع46، 2024، ص47.

[3] ابن فرجون، تبصرة الحكام،ج2، ص223.

[4] ابن القيم، الطرق الحكيمة للسياسة الشرعية، ص313.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج38، ص113.

ومما يدل على جواز التعزير بالغرامات المالية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:" مَن أصابَ منهُ من ذي حاجَةٍ بفيهِ غيرَ متَّخذٍ خُبنةً فلا شَيءَ عليهِ ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعَليهِ غرامةُ مثليهِ..."[1]

ثامنا : التعزير بالحبس : عند عودة المحتكر للمرة الثالثة إلى فعلته فعقوبته الحبس فأولا النصح و الإيعاظ و في المرة الثانية يكون بالسوط و إن لم يتعظ المحتكر بالكلام أو الضرب فما على أولي الأمر إلا الأمر بحبسه هي أشد العقوبة حتى لا يعود إلى فعلته وهذا نتيجة إسراره على ارتكاب الخطأ.

الفرع الثاني:

الظروف المخففة لعقوبة التركيز الاقتصادي في الفقه الإسلامي

العقوبات التعزيرية تكون على حسب كثرة الذنب أو قلته لكن الجانب الشرعي لم يغفل عن أمرين مهمين يكونا سببا في تخفيف العقوبة التعزيرية.

أولا: الظروف الشخصية: عندما يكون الجاني غير معروف بالمخالفات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذَوي الهيئاتِ عثَراتِهم إلا الحدودَ" [2]

حيث يجب مراعاة الشخص المذنب فإن كان رفيع القدر ويتجافى عنه أو صدرت منه على وجه الفلتة ورفيع القدر لسنا هنا بالتحدث عن كثرة المال وإنما من كان صاحب مروءة أو من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية ، فإن أصحاب هذه المقامات هم أصحاب الصغائر دون الكبائر فإذا زل أحدهم في زلة تركها ولا يعود إليها أبدا فهم يشعرون بأنفسهم عندما يقومون بعمل لا يرضي الله تابو واستغفرو ربهم لأن القصد بالتعزير ومحابرة العودة إلى العمل بما لايرضي الله فهو اصلاحي أكثر منه عقابي .

[1] سنن ابن دود حديث رقم:1710، ج3، ص135.

[2] الألباني هداية الرواة الرقم 3 ص 420

ثانيا : أسباب ترجع إلى الجريمة : إذا كانت الجريمة ليست بخطيرة ولم تلحق أضرار خطيرة هنا القاضي سيد الموقف فله سلطة تقديرية واسعة ليست خارج الإطار الشرعي ، فالشرع هو بحد ذاته من أعطاه هاته السلطة فهو غير مخالف للقوانين المعمول بها فهي ليست تحكيمية فهو يراعي أمور شرعية تتناسب مع أهداف الشرع ، فإذا رأى إن تخفيف العقوبة يحقق المراد عمل بها فقد قال الإمام القرافي وهو يتكلم عن التعزير : " والإمام يتحتم في حقه مادامت المصلحة إليه لأن هاهنا إباحة البتة ، ولأنه يحكم التعزير بهواه وإرادته كيف خطر له ، و له أن يعرض عما شاء ويقبل ما شاء ، هذا فسوق وخلاف الإجماع ، بل الصواب ما تقدم ذكره [1] .

الفرع الثالث

صور من استخدام التعزير في التاريخ الإسلامي

استخدم التعزير في الأمور الاقتصادية لحماية السوق ومنع الفساد المالي حيث كان الحكام أو القضاة ، أو المحتسبون يعزرون المخالفون الاقتصاديين عندما لا تتوفر حدود شرعية محددة ومن الأمثلة :

أولا : في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزر رجل احتكر الطعام لما بلغ عمر أن تاجرا احتكر الطعام ليرفع السعر على الناس أمر بتعزيره ومنعه من دخول السوق لأن الاحتكار

[1] القرافي الفروق الجزء 4 ص 182

يضر بالمصلحة العامة ، كذلك منع بعض التجار من البيع في السوق حيث كانوا يجهلون أحكام البيع والشراء ، وأمرهم بالتعلم أولا تعزيرا لهم .

ثانيا : في عهد علي بن أبي طالب عزر بائعين يغالون في الأسعار رغم وجود تسعيرة رسمية ، إذ رأى أن ذلك يؤذي إلى الضرر العام فأنكر عليهم وغررهم من البيع مؤقتا .

ثالثا : إبان الدولة العثمانية كانت هناك شرطة الأسواق **الكياك** التي تنفذ التعزير فورا بغلق دكان التاجر الذي يبيع بثمن مبالغ فيه أو يغرم أو يسجن الذي يثبت عليه الغش أو الكذب في البيع .

المطلب الثاني

العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة

بعد تدوين الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المنافية لمنافسة وكذا التأكد من توافر شروط الأخطار الشكلية والموضوعية يصرح المجلس بقبوله، ثم يتولى إجراء التحدي والتحقيق فيما ورد فيه من وثائق للتأكد من صحة وقوع ممارسات منافية، وذلك بداية بالتحريات الأولية وصولا إلى التحقيق الحضوري ،يقوم المقرر المكلف بموجب مرسوم رئاسي التحقيق فيها.[1]

في حالة توصلت التحقيقات التي قام بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها إنها تشكل إحدى الممارسات التي تمس بمبدأ حرية المنافسة فإن للمجلس السلطة بتوقيع عقوبات لقمع تلك الأعمال المخالفة للمنافسة وتكون الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة من المخالف معتمدين في ذلك على:

- خطورة الممارسة المرتكبة.
- الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني.
- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وعليه:

[1] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، ع21، ديسمبر 2016.

يمكن تقسيم العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة إلى عقوبات تنازعية وهي الأصل وعقوبات تفاوضية وهي الاستثناء.

الفرع الأول:

العقوبات التنازعية

هي عقوبات يسلطها مجلس المنافسة على المؤسسات المرتكبة لممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة دون أن يتفاوض على إجراء الصلح وهاته العقوبات تنقسم إلى:

العقوبات الأصلية: "تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون المنافسة فيما يلي:

الأوامر: بالرجوع إلى المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه".[1]

وعليه يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأمر بإيقاف الممارسات المنافية في الأجل الذي يحدده حث المؤسسة على احترام قواعد المنافسة

مما يجيب على المؤسسة المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحددة لتنفيذها وفي حالة عدم احترام هذه الأوامر يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات مالية أما نافذة فورا وأما في الآجال التي يحددهما عند عدم تطبيق الأوامر فهاته تسقط في حالة إذا طبق الأمر

كما يجب أن لا تتجاوز قيمة الغرامة التهديدية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي وأكدته المحكمة العليا.

فالأوامر يمكن أن تصدر بأمر المؤسسة المرتكبة للأعمال المنافيات بتعديل بعض البنود التعاقدية كالسماح لباقي المتنافسين الاستفادة من خدمة معينة ...

أو بإلغاء العقد الذي يربط المؤسسات مع المخالف.

[1] المادة 45 الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره.

2 – الغرامات المالية:

طبقا لأحكام المادة 26 في القانون 12/08المعدل لأحكام المادة 56 من الأمر 03/03:"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليهما في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6000.000 دج.

فكلما كان خطر الممارسة المنافية أكبر كلما كان تقدير العقاب أكثر ولمجلس المنافسة السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة دون أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر في المادة السالفة الذكر فعند تقدير العقوبة يجب النظر إلى حالة الأشخاص كل على حدة خاصة عند تعددهم . فتكون العقوبة بصورة منفردة وتحميل كل شخص مسؤوليته.

تجدر الإشارة هنا أيضا أن مجلس المناقشة له الحق في إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مئة ألف {800.000دج} بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي قامت بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

كذلك هناك غرامة مقدرة مئة ألف {100.000دج} عن كل يوم تأخير هذا ما نصت عليه المادة 59 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالمادة 28 من القانون رقم 12/08

3– التدابير المؤقتة:

تنص المادة 46 من الأمر رقم 03–03 على ما يلي:" يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن

اصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرات مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الضرر بالمصلحة الاقتصادية العامة"[1]

- الاستعجال وجود خطر محدق لا يمكن اصلاحه لاحقا .

- الضرر الجسيم أن تكون الممارسة موضوع التحقيق قد تلحق ضررا جسيما بالمنافسة .

- الطلب يكون من جهة مخولة أن يقدم الطلب من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من الأطراف المعينة.

يبقى لمجلس المنافسة الحرية في تقدير قبول هذا الطلب وفقا لمقتضيات القضية كذلك تدخل هاته الأخيرة ضمن عقوبة الغرامة المالية المقدرة {100.000دج} عن كل يوم تأخير إذا لم تلتزم بالتدابير المؤقتة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبة التكميلية في نشر القرار الصادر ضد المؤسسات المرتكبة لإحدى الممارسات المنافية للمنافسة.

ويفهم من ذلك أنه يمكن نشرها في الصحف الوطنية والمحلية والمنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية أو أجهزة إعلام المستهلكين ومختلف وسائل الإعلام، كما يمكنه تعليقه في الأماكن التي يحددها.[2]

ويبدو أن ذلك فيه ردع للمؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم:" بنشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة ، كما يمكن نشر مستخرجات من قرارته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

الفرع الثاني:

[1] المادة 46 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره.

[2] لخداري عمر، إجراءات الطعن في مجلس المنافسة، ملتقى وطني حول السلطات الإدارة المستقلة، 2007، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص259.

العقوبات التفاوضية

قانون المنافسة قانون ردعي يتضمن عقوبات مالية صارمة ضد المؤسسات التي تخرق قواعده بتصرفاتها المنافية للمنافسة الاقتصادية ومن أجل تحقيق أهدافه نص المشرع الجزائري على بعض الإجراءات استثناء التي تضفي نوع من المرونة على تلك القواعد والمتمثلة في تخفيض الغرامات أو الإعفاء منها بناء على تعاون المؤسسة مع مجلس المنافسة تعتبر هده الإجراءات جزءا من التحول نحو قانون مفاوض بذلا من قانون قمعي مما يعكس رغبة في تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات التنظيمية وهذا التعامل جاء رأفة بالمتعاملين .

أولا : تعريف إجراء الرأفة:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لإجراء الرأفة إذ اكتفى في المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بتحديد الشروط التي تسمح بتطبيقه.

يعرف بعض الفقهاء إجراء الرأفة بأنه فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها، أو هو تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة قابلة للرجوع عنها، كما يعرف أيضا بأنه الإجراء الوحيد الذي يمكن اعتباره حثا للمؤسسة على كشف ممارستها المنافية للمنافسة قبل بداية التحقيق.[1] ومن محاسن هذا الإجراء مايلي:

1- تفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

2- تخفيف العبء عن الجهات القضائية .

3- تخفيف العبء المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تبني المشرع لهذا الإجراء دليل على أنه يسعى لإخراج هذه الجرائم من الطابع التنازعي إلى الطابع الودي ومواكبة التحولات الاقتصادية والقانونية التي تفرضها العولمة الاقتصادية إذ يبدو الهدف الأساسي منها هو فض النزاع في أقل وقت ممكن لاسترجاع شروط

[1] بهلول ليلى، عن فعاليات إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع02، الجزائر، 2017، ص83.

المنافسة الحرة وفرض احترام النظام العام الاقتصادي مع تحقيق ضمان الحفاظ على المنافسة النزيهة في السوق.[1]

ثانيا: شروط إعمال إجراء الرأفة: جاء ذكرها في المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيف مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العودة مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة."[2]

إذن هي مزية تعطى مرة واحدة لصاحب المؤسسة المخالفة بشروط:

1- الاعتراف بالمخالفات باعتراف المؤسسة بالممارسات المنافية للمنافسة التي شاركت فيها المنسوبة إليها أثناء التحقيق.

2- التعاون مع المجلس لتقديم كل المعلومات والأدلة التي لم تكن متوفرة مسبقا مما يساهم في الكشف والإسراع في إجراءات التحقيق عن الاتفاقات غير المشروعة.

3- التعهد بعدم التكرار بعدم ارتكاب المخالفات المرتبطة بأحكام قانون المنافسة.

4- والأهم من ذلك عدم تواجد مؤسسة في حالة عواد وهو شرط أساسي وهو أول ما ينظر إليه.

حتى تاريخ اليوم لا توجد معلومات موثقة محددة لتطبيق إجراء الرأفة في قضايا المنافسة الاقتصادية في الجزائر رغم أن المشرع الجزائري قد أدرجه ضمن قانون المنافسة إلا أن التطبيق العملي مازال جد محدود يرجع إلى نقص الوعي بين المؤسسات حول فوائد التعاون مع مجلس المنافسة كذلك يجب تعزيز ثقافة التفاوض والتسوية الودية في مجال المنافسة وتظهر التجارب الدولية فعالية هذا الإجراء على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي استفادت شركة"مان" MAN الألمانية من إجراء الرأفة بعد أن كشفت عن تواطئها في سوق الشاحنات مما أدى إلى تخفيف العقوبة المفروضة عليها.

---

[1] بهلول ليلى، المرجع نفسه، ص84.

[2] المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم سبق ذكره.

بالمقابل نجد أن مجلس المنافسة قد عالج منذ سنة 2013 وإلى غاية أفريل 2019 حوالي ستين قضية من بينها أربعة تتعلق بدمج الشركات وانه من بين حوالي ستون قرار أصدره فإن ثلاثة منها فقط شكلت موضوع استئناف أمام مجلس قضاء الجزائر إلا أن هذه الاستئنافات قد رفضت.[1]

وما يلاحظ اعتراف المشرع بالسلطات العقابية للمجلس كهيئة إدارية يعود إلى عوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها تداخله مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص أن للشريعة الإسلامية جهازًا يسهر على متابعة المنافسة النزيهة، ويقوم بمعاقبة كل من يتعدى على ضوابط المنافسة بالتعزير، عن طريق نظام الحسبة. وهذا ما نجد مثله في القانون الوضعي، ويعرف بـ "مجلس المنافسة"، الذي يتمتع بسلطة الضبط والاستقلالية، وينزل العقوبات على كل مخالف.

[1] قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، م 02، ع01، جانفي 2020.

[2] بو جملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص130.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الختام تناولت في هذا البحث موضوع ضوابط المنافسة الاقتصادية من منظورين مختلفين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري وذلك بهدف تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم السوق وضمان عدالة المنافسة.

رغم قدم الشريعة الإسلامية فقد وضعت مبادئ للتدخل وضوابط دقيقة لضمان التنافس الشريف ومنع الاحتكار والغش والإضرار بالمستهلك، وذلك من منطلق أخلاقي وروحي، هذا الأخير نجده غائبا في القانون الوضعي الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديث قد حاول ضبطها من حيث تعداد جميع الممارسات التي تؤدي للحد من المنافسة أو الإخلال بقواعد السوق.

كما توصلت أن هناك تقاطعات واضحة بين النظامين خاصة في المبادئ العامة كمنع الإضرار وتشجيع التنافس السريع ويظهر هذا جليا في المؤسسة التي أنشأها القانون الوضعي وهي مجلس المنافسة كجهاز مكلفة بضبط المنافسة والذي يعتبر نموذجا عن نظام الحسبة الإسلامي إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز بشموليتها، وارتباطها بالقيم الأخلاقية بينما يعتمد القانون الوضعي على الآليات القانونية والمؤسساتية لتنفيذ أحكامه.

ويتميز القانون الجزائري بتفضيل الإجراءات القانونية وتحديد الأجهزة الرقابية وهو ما يعد ميزة عملية، لكنه يحتاج إلى مزيد من الفعالية والتحديث.

تدخل الدولة في الشريعة مرن ومرتبط بالمصلحة العامة بينما هو في القانون محدد بنصوص وتشريعات قد تحتاج إلى مراجعة مستمرة.

ومن أهم التوصيات التي نقترحها:

- ضرورة الاستفادة من المبادئ الإسلامية في تنظيم السوق، كالتحريم الشرعي وإدماجهم بوضوح في التشريعات الاقتصادية الوطنية.

- ضرورة تعزيز قدرات مجلس المنافسة الجزائري من حيث الكفاءات التقنية والموارد البشرية وهذا يرجع لمساسه بالمجتمع ككل ولا ننسى التعاملات بالنسبة للأسواق الإلكترونية الحديثة التي تعرف رواجا يوما بعد يوم ويجب مراقبتها.

– نشر الوعي الشرعي والقانوني حول أخلاقيات المنافسة باقتراح برامج تثقيفية موجهة لأصحاب المؤسسات والمهنيين لتعرفيهم بالضوابط الشرعية والقانونية للمنافسة المشروعة.

– تشجيع الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال المنافسة للاستفادة منها في التشريع الوطني ويعزز مرنته وفعاليته.

قائمة المصادر والمراجع

Reference

. المصادر والمراجع

- **النصوص الشرعية:**

1 / القرآن الكريم

2 / السنة النبوية

- **النصوص القانونية**

1/ الدستور

- دستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2/ القوانين

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جوان 2008 يتعلق بالمنافسة يعدل ويتمم الامر 03 -03 بالجريدة الرسمية العدد 36 الصادر في

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15اوت 2010 يتعلق بالمنافسة يعدل ويتمم الامر 03 -03 بالجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 18اوت 2010

الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 9 الصادرة في 22 فبراير 1995 الملغى

- الأمر رقم 03-03المعدل والمتمم المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003

3/ المراسيم التنفيذية:

- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11 /24 مؤرخ في 10 جويلية 2011 تحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره الجريدة الرسمية عدد 39 13 يوليو 2011

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97/15 المؤرخ في 2015/03/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره الجريدة الرسمية عدد 13 الصادر في 2015/03/11 .

- **الكتب:**

-ابن القيم ،الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، المحقق احمد علي الحمد، دط، دار عطاءات العلم، الرياض ، 2019.

- ابن خلدون بن عبد الرحمان بن محمد، المقدمة، دار يعرب، الطبعة الأولى، دمشق 2004.

- ابن رشد أبو الوليد محمد من محمد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الفكر بيروت 1995.

- أبو بكر عبد الرزاق بنو همام ، المصنف تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي باب عقوبة شاهد الزور، المكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، 1403.

- احمد الحصري ، نظرية الحكم ومصدر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، مصر 1981.

- برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد من فرحون اليعمري ، تبصرة الحكام ، البهوني كشاف القناع ، دار القلم، دط، دمشق، دت.

- تقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ، دار الكتب العلمية، دط، بيروت لبنان، دت .

- تقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع فتاوى ، نسخة المحقق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم النجدي ، دار القاسم، طبعة جديدة، 2020 .

-حسين شحاتة ،الفروق الأساسية بين النظام الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية ، دار النشر للجامعات ط1، 2008 .

- خالد علي محمد العمامي، أحكام المنافسة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2010.

- زينب حسن عوض الله، مبادئ علم الاقتصاد، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2012.

- سعيد عبد العزيز عثمان ، مقدمة في علم الاقتصاد ،الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 2003 .

- فاروق عبد الحميد حمود السامرائي، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكتبة الوفاء جدة 1987 .

- فتحي احمد عبد الكريم ، النظام الاقتصادي في الإسلام مكتبة وهبة، الطبعة 2، 1980 .

- قحطان عبد الرحمان الدوري، الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي الطبعة 2، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2010 .

- محمد المبارك ، الاقتصاد الإسلامي الجمهورية الإسلامية طهران إيران سنة 1985 .

- محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ،دار المعارف للمطبوعات، بيروت 1961 .

- محمد بن محمد بن أحمد القريشي، الثراث الاقتصادي، الطبعة 1 .

- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

- محمد حامد عبد الله ، النظم الاقتصادية المعاصرة الطبعة 1 عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود ،1987

- محمد فاروق النبهان الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الثالث ، 1985 .

- محمد فاروق النبهان أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، صدر عن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت،1988.

- نصيرة زوطاطا، الممارسات المنافية للمناقشة في القانون الجزائري الطبعة الأولى ،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، 2023 .

-وليد بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار النشر بلقيس الجزائر، 2011.

- وهية الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته الجزء 7 الطبعة 35، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، 2017 .

- **المجلات:**

- آمنة مخانشة، الممارسات المنافية للمنافسة بين الحضر والإباحة مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد 1، ديسمبر 2016.

- جمال قرناش، أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، العدد 1، 2020.

- درة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، العدد 05، 2015.

- شمس الدين بشير الشريف سامحة، رقابة التجمعات الاقتصادية لمالية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 25، 2021.

- عبد اللطيف والي عبد الرزاق رحموني رغاية، التجمعات الاقتصادية المالية لحماية المنافسة مجلة المعالم للدراسات القانونية و السياسية، تندوف، العدد 5، 2018.

- عبير مزغيش، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لممارسة معددة مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11، ديسمبر 2014.

- محمد علي عكاز، الآثار الإيجابية والسلبية للمنافسة التجارية على السعر في الفقه الإسلامي، مجلة علمية تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، ع46، 2024.

- ليلى بهلول، عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، الجزائر، العدد 2، 2017.

- ليندة بالحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016.

- محمد أكرم خان، الدور الحكومي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد87، فبراير 1998.

- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة العدد 23، الجزائر 2002، ص 51.

- **الأطروحات والرسائل:**

خالد علي محمد العمامي، أطروحة دكتوراه، أحكام المناقشة التجارية المعاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، السودان.

- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، دكتورة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

- أمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة ماجيستير في الفقه و التشريع، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي و أثرها على السوق، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين 2012.

- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات: مذكرة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن كلية الحقوق جامعة و هران، سنة 2011.

- شوالين محمد السنوسي ، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2001-2002.

- أسماء معراف، "حماية المنافسة الاقتصادية الحرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، ماستر قانون مؤسسات خاصة، جامعة الشلف، 2018.

- **الملتقيات والمحاضرات:**

- سمير حدري، السلطات المستقلة وإشكالية الاستقلالية، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي، الجزائر.

- عبد السميع المصري ، من محاضرات نظرية الإسلام الاقتصادية ، ألقاها في القاهرة 1969 ، بدعوة من جريدة الأهرام .

– لخضاري عمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2007 .

الفهرس

العنــوان	الصفحة
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: تدخل الدولة لضبط المنافسة الاقتصادية	
المبحث الأول: مبدأ تدخل الدولة في النظام الإسلامي والقانون الوضعي	6
المطلب الأول: مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي	7
الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة	8
الفرع الثاني: دور الدولة	9
الفرع الثالث: ضوابط تدخل الدولة	11
المطلب الثاني: مبدأ تدخل الدولة في الاقتصاد الوضعي	12
الفرع الأول: مبررات تدخل الدولة في الاقتصاد الرأس مالي	13
الفرع الثاني: طبيعة تدخل الدولة	15
الفرع الثالث: دور الدولة	16
المبحث الثاني: محظورات المنافسة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	17
المطلب الأول: محظورات المنافسة في الشريعة الإسلامية	17
الفرع الأول: منع الاحتكار	17
الفرع الثاني: النهي عن تلقي الركبان	18
الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر للبادئ	20
الفرع الرابع: النهي عن بيع النجش	21
المطلب الثاني: محظورات المنافسة في القانون الوضعي	22
الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة	23
الفرع الثاني: التجميعات الاقتصادية	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والعقوبات في المنافسة الاقتصادية	

المبحث الأول: أجهزة الرقابة في المنافسة الاقتصادية	33
المطلب الأول: نظام الحسبة كوسيلة ضبط إسلامي	34
الفرع الأول: تعريف الحسبة لغة واصطلاحا	34
الفرع الثاني: تعريف المحتسب وشروطه	36
الفرع الثالث: مهام المحتسب	37
المطلب الثاني: مجلس المنافسة كسلطة ضبط	38
الفرع الأول: نشأة مجلس المنافسة الجزائري	39
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة	40
الفرع الثالث: هياكل مجلس المنافسة	42
الفرع الرابع: سير مجلس المنافسة	44
المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات في المنافسة الاقتصادية	45
المطلب الأول: عقوبات المنافسة الاقتصادية في الفقه الإسلامي	46
الفرع الأول : أنواع العقوبات التعزيرية	47
الفرع الثاني : الظروف المخففة لعقوبة التركيز الاقتصادي في الفقه الإسلامي	50
الفرع الثالث : صور من استخدام التعزير في التاريخ الإسلامي	51
المطلب الثاني : العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة	51
الفرع الأول : العقوبات التنازعية	52
الفرع الثاني : العقوبات التفاوضية	55
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	69

ملخص:

يعد تنظيم المنافسة الاقتصادية من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن في السوق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط التي تنظم سلوك الأفراد في السوق ، وتمنع الغش والاحتكار والضرر مستندة في ذلك إلى مبادئ أخلاقية تشريعية متكاملة ، ومن جهة أخرى وضع القانون الوضعي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى حماية المنافسة الحرة وضمان الشفافية من خلال أجهزة الرقابة وتدخل منظم للدولة .

وتهدف هذه الدراسة المقارنة إلى بيان آليات تدخل الدولة ، والضوابط الموضوعية لذلك ، آليات الرقابة والعقوبات المفروضة على الممارسات المنافية للمنافسة ،وقد توصلنا إلى أن الشريعة تركز على الجانب القيمي والردع الأخلاقي ، في حين أن القانون يعتمد على تنظيم مؤسساتي وقانوني قابل للتطوير .

الكلمات المفتاحية :المنافسة الاقتصادية، الضوابط الشرعية، التشريعات الاقتصادية، التوازن الاقتصادي.

Résumé:

La Charia islamique a élaboré un ensemble de contrôles qui régulent le comportement des individus sur le marché, en prévenant la fraude, le monopole et les dommages sur la base de principes éthiques législatifs intégrés, et d'autre part, le droit positif algérien a développé un ensemble de textes juridiques visant à protéger la libre concurrence et à assurer la transparence à travers des dispositifs de contrôle et l'intervention systématique de l'Etat.

Cette étude comparative vise à montrer les mécanismes d'intervention de l'Etat, les contrôles objectifs, les mécanismes de contrôle et les sanctions imposées aux pratiques anticoncurrentielles, et nous avons constaté que la Charia met l'accent sur l'aspect valeur et la dissuasion morale, alors que le droit s'appuie sur une organisation institutionnelle et juridique qui peut être développée.

Mots clés : Concurrence économique, contrôles juridiques .Législation économique, équilibre économique.

Abstract :

This comparative study aims to clarify the mechanisms of state intervention and the regulations established for that purpose, as well as the monitoring mechanisms and sanctions imposed on anti-competitive practices. The study concluded that Sharia focuses on the spiritual aspect and moral deterrence, while the law relies on institutional and legal organization that is capable of development the regulation of economic competition is a fundamental pillar for ensuring social justice and market balance. Islamic Sharia has laid down comprehensive moral and legal principles to govern market behavior, prohibiting fraud, monopoly, and harm. In parallel, Algerian positive law provides legal texts that aim to protect free competition and ensure market transparency through institutional oversight and regulated state intervention.

Keywords : Economic Competition ,Sharia Regulations / Islamic Legal Frameworks ,Economic Legislations / Economic Laws ,Economic Balance / Economic Equilibrium